

الْحُمْكَةُ

في مسائل الحج والعمرة

مُذِيلَةٌ بِأَدَابِ زِيَارَةِ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ

أَعَدَهَا وَكَتَبَهَا

أَبُو أَيُّوبَ عَمْرٍ بِنِ سَعِيدٍ بِنِ عَمْرِ الْحَسَنِيِّ

hasaney8@gmail.com

hasaney8@hotmail.com

00966508513637

00967735544371

مقدمة العمرة والزيارة

الحمد لله حق حمده، والصلاة والسلام على نبيه وعبد، وعلى آله وصحبه، ومن

سار على طريقته ونهجه أما بعد:

فهذه مسائل حررتها في ما يتعلق بمسائل العمرة والزيارة، حرصت فيها على الإلمام بتلك المسائل والأحكام، ملتزما في ذلك التحقيق والتدقيق وعدم التعصب لأي مذهب، بل ما نصره الدليل أخذت به وما لم يأت به دليل تركته، كما حرصت على أن أسوق أدلة المسائل معها معزوة إلى أماكن تخريجها ما استطعت إلى ذلك سبيلا، ولم أستدل فيها إلا بما صح وثبت عن رسول الله ﷺ وخلفائه الراشدين، أو سار عليه الأخيار من السلف الصالحين رضوان الله عليهم أجمعين، هذا وقد سميته :

"العمدة في مسائل العمرة"، مذيلة بأداب زيارة المسجد النبوي الشريف

أسأل الله أن ينفعني بها في حياتي وبعد الممات، وأن ينفع بها من اطلع عليها أو سمعها من المسلمين والمسلمات، إنه سميع قريب مجيب الدعوات.

وصلى الله على محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

قاله محرره / أبو أيوب عمر بن سعيد بن عمر الحسن

١٥ / جماد الأولى / ١٤٢٧ هـ مثلث عاهم - حرض

أول

مسائل العمرة

حكم العمرة

تجب العمرة على المسلم الحرّ العاقل البالغ المستطيع مرة واحدة في العمر، وما زاد عن مرة كان نافلة كبقية النوافل من الصلاة والصيام والصدقة والحج.

وقد دل على وجوبها ما جاء عند ابن ماجة عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: يا رسول الله هل على النساء من جهاد؟ قال: "نعم، عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة". وأصل الحديث عند أحمد والبخاري.

وجاء عند أحمد وأهل السنن عن أبي رزين العقيلي رضي الله عنه أنه أتى النبي ﷺ فقال: إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الطعن؟ فقال رسول الله ﷺ "حج عن أبيك واعتمر".

وجاء عند ابن خزيمة والدارقطني بسندين صحيحين عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال في جوابه لجبريل لما سأله عن الإسلام؟ قال رسول الله ﷺ "الإسلام: أن تشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتحج البيت، وتعتمر".

وقد جاء عند الدارقطني عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أنه قال: ليس من خلق الله أحد إلا وعليه حجة وعمرة واجبتان من استطاع إلى ذلك سبيلا فمن زاد بعدهما شيئا فهو خير وتطوع.

وجاء عند ابن حبان في صحيحه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ "يقول الله تعالى: "إن عبداً أصححت له جسمه، ووسعت عليه في المعيشة، تمضي عليه خمسة أعوام ثم لا يفد إلي لمحروم".

هذا في ابتداءها ووجوبه، أما إذا شرع فيها فيجب بالإجماع إتمامها إلا أن يحصر لقول الله تعالى "وأتموا الحج والعمرة لله فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي".

فضل العمرة

جاء في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة".

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ "تابعوا بين الحج والعمرة، فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة، وليس للحجة المبرورة جزاء إلا الجنة". رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: "جهاد الكبير والضعيف والمرأة: الحج والعمرة". رواه النسائي.

وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ "الحجاج والعمار وفد الله، دعاهم فأجابوه، وسألوه فأعطاهم". رواه البزار.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ "من خرج حاجا فمات كتب له أجر الحاج إلى يوم القيامة، ومن خرج معتمرا فمات كتب له أجر المعتمر إلى يوم القيامة". رواه أبو يعلى.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في الاختيارات: وقول النبي ﷺ "من حج فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه". يدخل فيه من أتى بالعمرة. أهـ.

وأفضل العمرة ما كان منها في رمضان في أي وقت منه من أوله أو أوسطه أو آخره ليله أو نهاره لما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: لامرأة من الأنصار يقال لها أم سنان: "ما منعك أن تكوني حججت معنا؟". قالت: ناضحان كانا لأبي فلان . تعني زوجها . حج هو وابنه على أحدهما، وكان الآخر يسقي عليه غلامنا. قال: "فإذا جاء رمضان فاعتمري، فإن عمرة فيه تقضي - أو تعدل - حجة معي". رواه البخاري ومسلم واللفظ له.

والأفضل أن يبادر المسلم بالعمرة في أول وقت استطاعتها لقول الله تعالى "وسارعوا إلى مغفرة من ربكم". أي: إلى أسبابها.

ولما جاء عن أبي هريرة ؓ أن رسول الله ﷺ قال « بادروا بالأعمال .. » أي الصالحة، ولأن الإنسان لا يدري ما يعرض له.

العمرة عن الغير

وإن اعتمر عنه أحد في حياته - بإذنه وعلمه - جاز ذلك إذا كان عاجزا عن القيام بالعمرة بنفسه أو كان يشق عليه ذلك.

وإن اعتمر عنه أحد أوليائه بعد مماته جاز، ووصل إليه أجر ذلك إن شاء الله. ويستحب أن يحج الإنسان عن أبويه - إذا كانا ميتين أو عاجزين - لما تقدم في حديث أبي رزين من أمره ﷺ له بذلك.

وتقدم الأم على الأب لما جاء في الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال لمن سألته: من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: "أمك". قال: ثم من؟ قال: "أمك". قال: ثم من؟ قال: "أمك". قال: ثم من؟ قال: "أبوك".

ويشترط في من يعتمر عن شخص أن يكون قد اعتمر عن نفسه. ويجوز أن تعتمر المرأة عن الرجل لما جاء في الصحيحين عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: أن امرأة من خثعم قالت: يارسول الله: إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ فقال النبي ﷺ "نعم". والعمرة كالحج.

والطفل المميز يعتمر عن نفسه ويُعلم الإحرام ومحظوراته، وأحكام الطواف والسعي ويؤمر بالالتزام بها .

وغير المميز يُحرّم عنه وليه، ويلبّي عنه، ويحمله بين يديه إن لم يستطع الطواف والسعي، ويكتب له أجر ذلك غير أنه لا يسقط عنه الواجب.

وفعله للمحذور أو تركه للواجب لا يوجب عليه شيء إلا أن وليه يعلمه إياه وينبّه إليه .

والعبد المملوك إن اعتمر مع سيده كتب له ذلك، غير أنه لا يسقط عنه الواجب، قال الترمذي: أجمع أهل العلم على ذلك.

تنبيهات مهمة

ويستحب للمعتمر أن يهدي معه هديا إن تيسر له ذلك . وهذه السنة من السنن المندثرة التي ينبغي إحيائها - فقد ساق رسول الله ﷺ وأصحابه معهم الهدى في عمرة الحديبية، وقد كان ابن عمر رضي الله عنهما يهدي معه في العمرة بدنة بدنة.

وكذا يستحب له أن يخرج إلى عمرته متواضعا، متبذلا، لابسا الدون من الثياب، اقتداء بالنبي ﷺ، لما جاء عند الترمذي وغيره عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ: حج على رجل رث وقطيفة لا تساوي أربعة دراهم، ثم قال: "اللهم حجة، لا رياء فيها ولا سمعة".

ومن اعتمر قبل أن يحج فلا حرج عليه في ذلك لأن رسول الله ﷺ اعتمر قبل حجته. ولا يجوز للمرأة أن تسافر للعمرة - كغيرها من الأسفار - إلا مع ذي محرم - مؤبد التحريم عاقل بالغ لما جاء في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ

قال: "لا يحل لامرأة تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم عليها".

وإن سافرت المرأة إلى العمرة دون محرم فعمرتها صحيحة، لكنها آثمة بسبب مخالفتها لأمر الرسول ﷺ.

ولا يستحب لها أن تختضب بالحناء إذا أرادت العمرة وليس ذلك بواجب عليها ، وإن كانت قد اختضبت من قبل لم يضرها ذلك .

المواقيت الزمانية للعمرة

تشرع العمرة في كل وقت من الأوقات دون استثناء، وقد كان أهل الجاهلية يكرهونها في أشهر الحج، فخالفهم رسول الله ﷺ واعتمر كل عُمَرِه في أشهر الحج.

وفي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض، ويجعلون المحرم صفر، ويقولون: إذا برئ الدبر، وعفا الأثر، وانسلخ صفر، حلت العمرة لمن اعتمر، فقدم النبي ﷺ وأصحابه صبيحة رابعة - يعني من ذي الحجة - مهلين بالحج، فأمرهم أن يجعلوها عمرة، فتعاضم ذلك عندهم فقالوا: يارسول الله أي الحل؟. قال: "الحل كله".

لكنها في شهر رمضان أفضل منها في غيره كما تقدم، لما جاء في صحيح البخاري أنه ﷺ قال: "عمرة في رمضان تعدل حجة معي".

ولا بأس أن يعتمر المسلم في الشهر أكثر من مرة، فقد اعتمرت عائشة في شهر مرتين بأمر النبي ﷺ - عمرة مع قرانها وعمرة بعد حجها - لكن كانت لعذر، فمن كان مثلها فله ما لها.

ومن كان في الحرم لم يسن له الخروج لأداء عمرة جديدة، والأفضل في حقه الطواف، وقد أنكر السلف على من فعل ذلك .

قال طاووس رحمه الله : "لا أدري الذين يعتمرون من التعيم يؤجرون أو يعذبون" قيل له: فلم يعذبون؟ قال: لأنه يدع البيت والطواف ويخرج إلى أربعة أميال ويجيء أربعة أميال وقد طاف مائتي طواف".

ولقد اعتمر رسول الله ﷺ أربع عمر كل عمرة في سفرة، وكذا أصحابه لم يأت عن أحد منهم أنه اعتمر في سفرة مرتين .

وأما من خرج عن الميقات لأمر ما كمن ذهب لزيارة المسجد النبوي الشريف ثم أراد الرجوع إلى مكة وبدا له أن يعتمر فله ذلك ولو كان في أقل من شهر وليس هذا مما كرهه السلف رحمهم الله، وإنما كرهوا من خرج من البيت الحرام عامدا للعمرة فقط .

المواقيت المكانية للإحرام

أما المواقيت المكانية للإحرام بالعمرة فهي خمسة أماكن، لا يجوز للمعتمر أن يتجاوزها إلا بإحرام، كما أنه لا ينبغي له أن يحرم قبلها فيكون متنطعا مخالفا لسنة سيد الأنام محمد ﷺ.

وبيان ذلك ما جاء في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: وقَّت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، فمن كان دونهن فمهلُّه من أهله، وكذلك حتى أهل مكة يهلون منها".

وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ: وقَّت لأهل العراق ذات عرق. رواه أبو داود والنسائي.

فالأول: ذو الحليفة، ويسمى اليوم أبيار علي - لحكاية خرافية عند العامة مفادها أن علياً عليه السلام قاتل فيها الجن ولا يثبت ذلك - وبينه وبين مكة حوالي {٤٥٠} كيلو متر- تزيد قليلا أو تنقص بحسب اختلاف الطرق المؤدية إلى مكة منه وما

أكثرها . وهو ميقات أهل المدينة ومن مرّ به من غيرهم، وهو أبعد المواقيت من مكة.

الثاني:- الجحفة، وهي قرية قديمة جحف السيل بأهلها فسميت الجحفة، وقد كانت تسمى مهيجة، وهي على بعد {١٨٧} كيلو متر من مكة، وهي قريبة من رابع الذي يحرم الناس منه اليوم لشهرته ويسر الإحرام منه، وبينه وبين مكة {٢٠٤} كيلو مترات، وهي ميقات أهل الشام ومن مر بها من غيرهم إن لم يمروا بذي الحليفة قبلها، فإن مروا بذي الحليفة قبلها لزمهم الإحرام من ذي الحليفة.

الثالث:- قرن المنازل، وهو قرن الثعالب، ويسمى اليوم السيل الكبير لكثرة ممر السيل والغبول به وهو جبل بينه وبين مكة {٩٤} كيلو متر، وهو ميقات أهل نجد والطائف ومن مر به من غيرهم.

الرابع:- يللم ويقع مسجد ميقات يللم القديم أو ما يعرف بـ (السعدية) جنوب مكة المكرمة على مسافة تقدر بـ ١٠٠ كم ويبعد عن البحر الأحمر نحو الشرق بحوالي ٤٠ كم ويقع على الضفة الشمالية لوادي يللم بالقرب من بئر السعدية، وبعد أن مد خط أسفلي بين مكة المكرمة وجازان مروراً بالليث والقنفذة انحرف هذا الطريق عن موقع الميقات القديم مما دعا إلى أن يبنى مسجد جديد للميقات

على هذا الطريق السالك الآن عند تقاطع الطريق مع وادي يللم - على إعتبار أن الوادي أكمله ميقات من تعداه نحو مكة المكرمة - ويقع هذا المسجد الجديد للميقات جنوب مكة المكرمة وإلى الجنوب الغربي من المسجد القديم للميقات (السعدية) ويبعد عن المسجد الحرام ١٢٥ كم وعن الموقع القديم ٢١ كم غربا ويبعد عن البحر أو مصب الوادي بحوالي ١٩ كم شرقاً.

الخامس: ذات عرق سمي بذلك لأن فيه عرقا وهو الجبل الصغير، وهذا المكان يسمى عند أهل نجد (الضريبة)، وبينه وبين مكة {٩٤} كيلو متر، وهو ميقات أهل العراق ومن مرّ به من غيرهم.

ومن كان أقرب إلى مكة من هذه المواقيت فميقاته مكانه يحرم منه، حتى أهل مكة يحرمون من مكة للحج، إلا في العمرة فيحرم من كان في الحرم - سواء كانت إقامته في الحرم أصلية أم مؤقتة - يحرم من أدنى الحل بالعمرة، لأن النبي ﷺ قال لعبد الرحمن ابن أبي بكر: "أخرج بأختك من الحرم فلتهل بعمرة". - يعني عائشة رضي الله عنها لما طلبت منه العمرة - متفق عليه. فخرج بها إلى التنعيم فأهلت منه.

ومن كان طريقه يمينا أو شمالا من هذه المواقيت فإنه يحرم إذا ما حاذى أقرب المواقيت إليه . ومثله من كان في الطائفة فإنه يحرم إذا حاذى الميقات . فقد جاء أن أهل العراق قالوا لعمر رضي الله عنه : إن قرنا - يعنون قرن المنازل - جور عن طريقنا؟ . فقال: انظروا حذوها من طريقكم، فوقت لهم ذات عرق .

ومن مر بالميقات - وهو لا يريد العمرة - ثم بدا له بعد ما جاوز الميقات أن يعتمر فإنه يحرم من مكانه الذي عزم فيه على ذلك ولا يتجاوزه إلى غيره، لما جاء في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما في ذكر المواقيت وفيه "ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ" . وقد سبق بتمامه .

ومن مرّ بالميقات - وهو يريد الحج أو العمرة - ولم يعلم بالميقات حتى جاوزه لزمه الرجوع إليه والإحرام منه ولا شيء عليه، وإن لم يرجع فعليه دم .

ومن لم يكن قاصدا للحج والعمرة فلا يلزمه الإحرام إذا مرّ بالميقات، كمن كان مسافرا لزيارة أو لطلب علم أو نحو ذلك، لمفهوم قوله عليه الصلاة والسلام: "هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن يريد الحج أو العمرة" . فإن مفهومه أن من لا يريد الحج ولا العمرة لا يجب عليه الإحرام إذا مر بها .

ومن أحرَم من قبل هذه الأماكن فإنه قد تجاوز حدود شرع الله وعرض نفسه
للائم والعقوبة ووقع في التشدد والتتبع، وقد كان السلف يكرهون هذا وينهون
عنه نهياً شديداً فقد حكى ابن العربي عن الزبير بن بكار قال : سمعت مالك بن
أنس وأتاه رجل فقال : يا أبا عبد الله من أين أُحرِم ؟ قال: من ذي الحليفة حيث
أحرَم رسول الله ﷺ. فقال : إني أريد أن أُحرِم من المسجد فقال : لا تفعل . قال
: فإنني أريد أن أُحرِم من المسجد من عند القبر. قال : لا تفعل ! فإنني أخشى
عليك الفتنة. فقال : وأي فتنة هذه ! إنما هي أميال أزيدها ؟ قال : وأي فتنة
أعظم من أن ترى أنك سبقت إلى فضيلة قَصَر عنها رسول الله ﷺ. إني سمعت
الله يقول: "فَلْيُحَذِّرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ
أَلِيمٌ". الاعتصام للشاطبي.

محظورات الإحرام

لا يجوز للمحرم بحج أو عمرة حلق شعر رأسه ولا نتفه ولا إزالته بأي مادة، لقول الله تعالى "ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله".

وفي الصحيحين عن كعب بن عجرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له: "لعلك تؤذيك هوام رأسك؟". قال: نعم يارسول الله. فقال رسول الله ﷺ "أحلق رأسك، وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، أو انسك شاة".

وهذا يدل على أنه ممنوع من الحلق قبل ذلك، ولذا أوجب عليه الكفارة.

وأما قص الأظافر فإنه ليس من محظورات الإحرام كما سيأتي عن ابن عباس رضي الله عنه.

ولا يجوز له لبس ما مسه ورس أو زعفران، لقوله ﷺ في المحرم "ولا يلبس ما مسه ورس أو زعفران".

ولا يجوز له استعمال الطيب - لا في بدنه ولا في ملابسه - بعد إحرامه وإهلاله بالعمرة، وأما قبل أن يحرم فلا بأس به - في بدنه دون ملابسه - بل ذلك من السنة كما سيأتي.

وإنما قلنا بالتحريم بعده لقوله عليه الصلاة والسلام في المحرم الذي وقصته دابته "ولا تقربوه طيباً" فدل على أنه لا يجوز له التطيب ولا استعمال ما فيه شيء منه حال إحرامه.

فإن تطيب جاهلاً فليغسل ما عليه من طيب ولا شيء عليه، وذلك لما جاء في الصحيحين عن يعلى بن أمية رضي الله عنه أن رجلاً قال: يا رسول الله: كيف ترى في رجل أحرَمَ بعمره وهو متضمخ بطيب، وعليه جبة؟ فقال ﷺ "اغسل الطيب الذي بك ثلاث مرات، وانزع عنك الجبة، واصنع في عمرتك كما تصنع في حجتك". فلما لم يأمره ﷺ بشيء دل على أنه لا شيء عليه.

ولا يجوز للمحرم عقد النكاح لقوله ﷺ "لا يَنْكح المحرم، ولا يُنكح، ولا يخطب". رواه مسلم.

فلا يجوز له أن يتزوج امرأة، أو يعقد نكاحها بولاية أو وكالة، ولا يخطب حتى يحل من إحرامه.

كما أنه لا يجوز له أن يباشر امرأته لشهوة بتقبيل أو لمس أو ضم ونحوه، لقول الله تعالى "فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج". والعمرة كالحج تماماً بل هي الحج الأصغر .

ويدخل في الرفث مقدمات الجماع كالغمز والمداعبة والنظر والقبلة بشهوة والمباشرة، ولا يحل للمرأة أن تتمكن من ذلك وهي محرمة.

والجماع أشد من ذلك كله، فلا يجوز بحال من الأحوال حال الإحرام، ومن جامع في عمرته فقد أفسدها وعليه فدية، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الحج لا يفسد بإتيان شيء في حال الإحرام إلا الجماع.

ولا حرج عليه في الجلوس إلى جانبه زوجته أو لمس يدها أو شيء من جسمها طالما أنه لم يقصد الاستمتاع بها حال إحرامه.

ولا يجوز للمحرم قتل الصيد البري، وهو كل حيوان بري حلال متوحش طبعاً كالظباء والأرانب والحمام ونحوه، لقول الله تعالى "يأأيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم، ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثله ما قتله من النعم، يحكم به ذوا عدل منكم، هديا بالغ الكعبة، أو كفارة طعام مساكين، أو عدل ذلك صياماً، ليزوق وبال أمره".

فلا يجوز للمحرم اصطياد صيد البر ولا قتله بمباشرة أو تسبب، أو إعانة على قتله بدلالة أو إشارة أو مناولة سلاح أو نحو ذلك، ولا يجوز له الأكل منه - إلا إذا كان لم يصد من أجله، ولم يكن أعان عليه - وأما صيد البحر فحلال لا حرج في أكله لقول الله تعالى: "أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة، وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً".

ولا يحل لأحد قطع شيء من شجر الحرم ولا من حشيشه إلا الإذخر، ولا يحل لأحد القتال فيه، ولا النقاط لقطته إلا لمن يعرفها، وذلك لما جاء في صحيح مسلم أن رسول الله ﷺ قال يوم فتح مكة "إن هذا البلد حرام حرمه الله تعالى يوم خلق السموات والأرض، فهو حرام بحرمة الله تعالى إلى يوم القيامة، وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي، ولم يحل لي إلا ساعة من نهار، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، لا يعضد شجره، ولا ينفر صيده، ولا تلتقط لقطته إلا من عرفها، ولا يختلى خلاها". قال العباس: يارسول الله إلا الإذخر، فإنه لِقَيْنِهِمْ وبيوتهم. فقال: "إلا الإذخر". ومعنى يختلى خلاها: يعني يقطع حشيشها. والحرم: ما بين الأميال وليس المسجد فقط.

وأما الفواسق الخمس فلا حرج على المحرم في قتلهن، لما جاء في الصحيحين عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ "خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح: الغراب، والحدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور". فما تقدم ذكره من محظورات الإحرام: حرام على الرجال والنساء حال إحرامهم. ويختص الرجال دون النساء بمحظورين هما: تغطية الرأس، ولبس المخيط. أما تغطية الرأس فلقوله عليه الصلاة والسلام في المحرم الذي وقصته دابته "ولا تخمروا رأسه" أي: لا تغطوه. متفق عليه.

فلا يجوز للرجل تغطية رأسه بما يلاصقه كالعمامة والطاقيّة ونحوها، أما ما لا يلاصقه كالشمسية وسقف السيارة والخيمة ونحو ذلك فلا حرج فيه، لما جاء في صحيح مسلم عن أم حصين رضي الله عنها قالت: حججنا مع رسول الله ﷺ حجة الوداع فرأيتُه حين رمى جمرة العقبة وانصرف وهو على راحلته ومعه بلال وأسامة، أحدهما يقود راحلته، والآخر رافع ثوبه على رأس النبي ﷺ يظله من الشمس.

وأما لبس المخيط: فلما جاء في الصحيحين عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ سئل: ما يلبس المحرم؟. فقال: "لا يلبس القميص ولا العمامة، ولا البرانس، ولا السراويل، ولا الخفاف، ولا ثوبا مسه زعفران ولا ورس، فإن لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا تحت الكعبين".

فدل على أنه لا يجوز له لبس المخيط سواء كان شاملا للجسم - كالقميص - أو لجزء منه - كالسراويل - إلا إذا لم يجد إزارا ولا ثمنه، جاز له لبس السراويل، وكذلك إذا لم يجد نعلين ولا ثمنهما لبس الخفين لكن يقطعهما تحت الكعبين كما سبق في حديث ابن عمر رضي الله عنه ولا شيء عليه في كلا الحالتين، لما جاء في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يخطب بعرفات يقول: "من لم يجد إزارا فليلبس سراويل، ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين".

ومعنى قولهم لبس المخيط: أي ما يخاط على البدن أو على جزء منه على هيئة التفصيل - كالقميص والسراويل - ولا يقصد بها ما فيه خياطة، ولهذا لو لبس نعالا كلها مخيطة جاز ذلك، ولو لبس رداء كله مرقع جاز له ذلك.

والأحوط أن لا يغطي المحرم وجهه لما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلا أوقسته راحلته وهو محرم فمات فقال رسول الله ﷺ «اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تخمروا رأسه ولا وجهه فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا».

والمرأة تغطي رأسها، وتلبس في الإحرام ما شاءت من الثياب غير أنها لا تتبرج بزينة، ولا تلبس القفازين - وهما شراب اليدين - ولا تنتقب، ولا تغطي وجهها إلا أن يمر الرجال قريبا منها فلا بأس أن تسدل الثوب من على رأسها على وجهها، وذلك لما روى البيهقي بإسناد صحيح عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت في المحرمة "تسدل الثوب على وجهها إن شاءت".

وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت: كنا نغطي وجوهنا من الرجال، وكنا نمشط قبل ذلك في الإحرام. رواه الحاكم وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي. وفي الموطأ بإسناد صحيح عن فاطمة بنت المنذر قالت: كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات مع أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها.

ما لا حرج على المحرم في فعله

ولا حرج على المحرم إذا عقد على إزاره خيطاً أو نحوه - كالحزام - سواء شدّه على جلده أو على إزاره.

وله أن يحتزم بما شاء، ويحفظ فيه ما شاء من أوراق أو أموال، لما جاء عن عائشة رضي الله عنها أنها سئلت: عن الهميان للمحرم؟. فقالت: وما بأس؟. ليستوثق من نفقته. والهميان: هو الحزام.

وله أن يحمل متاعه فوق رأسه، ويعصب على جراحه، ويحرم في أي لون شاء ما لم يكن مصبوغاً بورس أو زعفران، فعن يعلى بن أمية رضي الله عنه قال: إن رسول الله ﷺ طاف بالبيت مضطجعاً ببرد أخضر". رواه أبو داود والترمذي وصححه.

لكن الأفضل أن يحرم في ثوبين أبيضين لعموم قوله عليه الصلاة والسلام "البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم".

ولا حرج عليه في لبس الساعة والخاتم والنظارة وسماعة الأذن، أو ما يحتاج إليه كالوعاء للنفقة في عنقه.

ولا بأس أن يعقد ردائه عند الحاجة مثل أن يخاف سقوطه .

ويجوز للرجال والنساء تغيير ثياب الإحرام بغيرها مما يباح لهما لبسه حال إحرامهما، كما يباح لهما الإغتسال - سواء كان واجبا أو مستحبا أو مباحا - لما ثبت في الصحيحين عن عبدالله بن حنين أن عبدالله بن عباس والمسور بن مخرمة رضي الله عنهما اختلفا بالأبواء، فقال بن عباس رضي الله عنه : يغسل المحرم رأسه. وقال المسور بن مخرمة رضي الله عنه : لا يغسل المحرم رأسه. فأرسلني عبدالله بن عباس رضي الله عنه إلى أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أسأله عن ذلك فوجدته يغتسل بين القرنين وهو يستر بثوب فسلمت عليه، فقال: من هذا؟. فقلت: أنا عبدالله بن حنين، أرسلني إليك عبدالله بن عباس رضي الله عنه أسألك: كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم؟. قال: فوضع أبو أيوب رضي الله عنه يده على الثوب فطأ رأسه، ثم حرك رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر، ثم قال: هكذا رأيته صلى الله عليه وسلم يفعل.

وجاء عند البيهقي بسند صحيح أن ابن عباس رضي الله عنهما: قال المحرم يدخل الحمام، وينزع ضرسه، ويشم الريحان، وإذا انكسر ظفره طرحه. ويقول: أميطوا عنكم الأذى، فإن الله عز وجل لا يصنع بأذاكم شيئا.

وله أن يحك بدنه إذا حكه، وكذلك إذا اغتسل وسقط شيء من شعره بذلك فلا يضره.

كما يباح للمحرم أن يضم عينيه، وأن يحتجم - إذا احتاج لذلك - لما جاء في صحيح مسلم عن نبيه بن وهب رحمه الله أن عمر بن عبيد الله بن معمر اشتكى عينيه وهو محرم، فأراد أن يكحلها، فنهاه أبان بن عثمان، وأمره أن يضمها بالصبر، وحدثه عن عثمان رضي الله عنه عن النبي ﷺ "أنه كان يفعله".

وثبت في صحيح البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: احتجم النبي ﷺ في رأسه وهو محرم من وجع كان به، بماء يقال له لحي الجمل.

وإذا فعل المحرم شيئاً من محظورات الإحرام جاهلاً أو ناسياً، فلا إثم عليه ولا فدية ولا يفسد نسكه بذلك، لقول الله تعالى "وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به، ولكن ما تعمدت قلوبكم". ولقوله عليه الصلاة والسلام "وضع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكروها عليه". وقد سبق حديث يعلى بن أمية في الرجل الذي تطيب ولبس الجبة بعد إحرامه جاهلاً، فأمره الرسول ﷺ أن ينزع الجبة، وأن يغسل الطيب ثلاثاً، ولم يأمره بفدية ولا نسك.

ما يترتب على فعل محظورات الاحرام

وإذا فعل المحرم شيئاً من محظورات الإحرام متعمداً - لكن له عذر يبيحه له - فعليه ما يترتب على فعل ذلك المحذور من صيام أو صدقة أو نسك، غير أنه لا إثم عليه، لقول الله تعالى "فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك" فأباح له ذلك وألزمه بالكفارة، وقد سبق حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه في ذلك.

وأما إذا فعل شيئاً من محظورات الاحرام متعمداً من غير عذر يبيحه له، فيترتب عليه ما يترتب على فعل المحذور مع الإثم إلا أن يتوب إلى الله تعالى. وما يترتب على فعل المحذور على أقسام ثلاثة:.

أ . ما فديته بدنة: وهو الجماع في الفرج في الحج قبل التحلل الأول، لثبوت ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم.

ب . ما فديته جزاءه: وهو قتل الصيد لقول الله تعالى "ومن قتل منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم، يحكم به ذوا عدل منكم، هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياماً".

أما المثل فيرجع فيه إلى ما قضت به الصحابة رضي الله عنهم.

والفدية تذبح ويتصدق بها على فقراء الحرم، أو تُقَوَّم ويشتري بها طعاما ويوزع على الفقراء، لكل مسكين نصف صاع، أو يصوم عن إطعام كل مسكين يوما. والإنسان يخير بين الذبح أو الإطعام أو الصيام، لأن الآية السابقة وردت بـ " أو " وهي تدل على التخيير.

ج . ما فديته إما صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع أو ذبح شاة توزع على الفقراء: وهذا في من حلق رأسه لقول الله تعالى : "فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك".

الإحرام

يسن لمن وصل الميقات أن يغتسل - مثل اغتساله من الجنابة - لما جاء عند الترمذي وحسنه عن زيد بن ثابت رضي الله عنه: أن النبي ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل".

ولما جاء عند الدارقطني عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: إن من السنة أن يغتسل إذا أراد أن يحرم، وإذا أراد أن يدخل مكة.

وسواء في هذا الرجال والنساء - حتى الحائض والنفساء - لما جاء في صحيح مسلم عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أمر أسماء بنت عميس رضي الله عنها لما ولدت محمد بن أبي بكر في ذي الحليفة في حجة الوداع أمرها فقال: "اغتسلي، واستثفري بثوب، واحرمي".

كما يسن له أن يتطيب بأطيب ما يجد في رأسه ولحيته، ولا يضره بقاؤه بعد الإحرام، لما جاء في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ إذا أراد أن يحرم تطيب بأطيب ما يجد، ثم أرى وبيص المسك في رأسه ولحيته بعد ذلك.

وهذا ناسخ لما تقدم في حديث يعلى بن أمية رضي الله عنه من أمره ﷺ له بغسل ما تبقى على جسده من آثار الطيب ثلاثا لأن حديث يعلى رضي الله عنه في سنة ثمان للهجرة

عندما أحرم الرسول ﷺ بالعمرة من الجعرانة بينما حديث عائشة رضي الله عنها في حجة الوداع سنة عشر للهجرة .

والسنة أن يتطيب في بدنه فقط، أما ملابس الإحرام فلا يطيبها، وإذا طيبها لم يلبسها حتى يغسلها أو يغيرها، لما جاء في حديث يعلى بن أمية ؓ وقد مضى لأن النسخ واقع على تطيب البدن دون تطيب الثياب، وأما الثياب فالمنع ما زال قائماً فيها لما جاء في الصحيحين من حديث ابن عمر ؓ أن النبي ﷺ قال: "ولا يلبس - يعني المحرم - ثوباً مسه الزعفران ولا ورس".

ويستحب للمرأة ما يستحب للرجل من الغسل والتتظف والتطيب لما جاء عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنا نخرج مع رسول الله ﷺ فنضمد جباهنا بالمسك المطيب عند الإحرام، فإذا عرقت إحدانا سال على وجهها، فيراها النبي ﷺ فلا ينكره عليها. رواه أبو داود.

غير أنه يجب على المرأة أن تتطيب بما لا تنتشر رائحته فيشم ريحها غير محارمها فتفتن الناس بذلك لما جاء عن أبي هريرة ؓ قال: قال رسول الله ﷺ : " طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه، وطيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه" رواه الترمذي .

ولما جاء عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "أيما امرأة استعطرت فمرت على قوم - ليجدوا ريحها - فهي زانية" رواه النسائي .

ثم بعد الاغتسال والتطيب يلبس ثياب الإحرام، وهي للرجال إزار ورداء، والمرأة تلبس ما شاعت غير أنها لا تنتقب ولا تلبس القفازين.

ولها أن تلبس حليها ونحوه لما جاء عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: تلبس المحرمة ما تلبس وهي حلال من خزها وقزها وحليها.

لكنها لا تتبرج بزینتها لقول الله تعالى "وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنَاتِ أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْزَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ الْطِفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتَوْبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُقْلِحُونَ".

وإن اختضبت المحرمة بالحناء حال إحرامها فلا حرج عليها لأن الأصل البقاء على الإباحة حتى يرد الحظر، لكنها لا تشد خرقة على يديها لئلا تكون كالقفازين.

وليس للإحرام صلاة مخصوصة، إلا من كان ميقاته ذا الحليفة فيسن له الصلاة في وادي العقيق - وهو اليوم أرض خلاء خلف مسجد الميقات بجانب الجسر - وذلك لما جاء في صحيح البخاري عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ بوادي العقيق يقول: "أتاني الليلة آت من ربي فقال: صل في هذا الوادي المبارك، وقل عمرة في حجة".

لكن من أدركته صلاة الفريضة في الميقات - أي ميقات كان - صلى، ثم إذا انطلقت به راحلته أهلّ بالتلبية - وذلك هو الإحرام وليس هو الاغتسال ولبس الثياب كما يظنه كثير من الناس.

التلبية

ثم يهلهُ قائلاً: لبيك عمرة، لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك، وذلك لما جاء في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يلبي بهذه التلبية.

وإن زاد: لبيك إله الحق، لبيك ذا المعارج، لبيك ذا الفواضل.

أو : لبيك إله الحق، لبيك وسعديك، والخير بيديك، والرغبة إليك والعمل، أو نحو ذلك مما هو ثابت عن الصحابة رضي الله عنهم فلا بأس.

وإن كانت عمرته عن شخص آخر سماه باسمه عند إهلاله، فيقول: لبيك عمرة عن فلان، ويذكر اسمه.

والسنة رفع الصوت بالتلبية لما جاء عند أحمد وأهل السنن عن السائب بن خالد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال بالتلبية".

وجاء عند الترمذي وابن ماجه عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ سئل: أي الحج أفضل؟. فقال: "العج والثج". يعني بالعج: رفع الصوت بالتلبية، والثج: إراقة دماء الهدي.

وجاء عند ابن خزيمة عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "ما من ملب يلبي إلا لبي ما عن يمينه وشماله من شجر وحجر حتى تنقطع الأرض من هاهنا وهاهنا".

وعلى هذا جرى عمل السلف من الصحابة ومن تبعهم بإحسان، قال أبو حازم: كان أصحاب النبي ﷺ إذا أحرموا لم يبلغوا الروحاء حتى تبح أصواتهم.

ورفع الصوت مطلوب في حق الرجال دون النساء، لأن المرأة مطلوب في حقها التستر وخفض الصوت لا سيما بحضرة الرجال الأجانب، قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى: أجمع أهل العلم على أن المرأة لا يلبي عنها غيرها، هي تلبي عن نفسها وبكره لها رفع الصوت بالتلبية.

فتلبية المرأة بقدر ما تسمع نفسها ورفيقاتها.

والرجل يرفع صوته بقدر استطاعته، ولا يجهد نفسه في رفع الصوت زيادة على الطاقة لئلا ينقطع صوته وتلبيته.

ويسن له أن يخلط تلبيته بالتكبير والتهليل.

وينبغي للمحرم أن يكثر من التلبية خاصة عند تغير الأحوال والأزمان - كأن يعلو مرتفعاً أو يهبط منخفضاً أو يقبل ليل أو نهار - لما جاء عند مسلم عن ابن

عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "كأنني أنظر إلى موسى عليه السلام هابطاً من الثنية، له جوار إلى الله تعالى بالتلبية"، وجاء عند البخاري "كأنني أنظر إليه إذا انحدر في الوادي".

قال الحافظ: وفي الحديث أن التلبية في بطون الأودية من سنن المرسلين، وأنها تتأكد عند الهبوط كما تتأكد عند الصعود.

وهكذا يستمر في التلبية في العمرة من الإحرام حتى يصل أدنى الحرم، لما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية، ثم يبيت بذي طوى، ثم يصلي به الصبح ويغتسل، ويحدث أن نبي الله ﷺ كان يفعل ذلك. رواه البخاري.

وإن استمر في التلبية إلى أن يدخل الحرم فلا حرج في ذلك إن شاء الله لما جاء عن مجاهد رحمه الله تعالى قال : كان ابن عباس رضي الله عنهما يلبي في العمرة حتى يستلم الحجر ثم يقطع، قال : وكان ابن عمر رضي الله عنه يلبي في العمرة حتى إذا رأى بيوت مكة ترك التلبية وأقبل على التكبير والذكر حتى يستلم الحجر". رواه أبو داود .

الاشتراط

وإن خاف المحرم أن يعوقه عائق عن إتمام نسكه: فإنه يشرع له - حينئذٍ - أن يشترط عند نية الإحرام فيقول عند عقده وإهلاله: اللهم إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني.

وذلك لما جاء في الصحيحين أن النبي ﷺ دخل على ضباعة بنت الزبير رضي الله عنها فقال: "لعلك أردت الحج؟". فقالت: والله ما أجدي إلا وجعة. فقال: "حجي واشترطي وقولي: اللهم محلي حيث حبستني". وقال: "إن لك على ربك ما استثنيت".

والمعنى: إن منعتني مانع فإني أحل بذلك من إحرامي. وفائدة ذلك أنه إذا أحصر لم يلزمه فدية بخلاف ما لو لم يشترط ومضى في عمرته وحبسه عن البيت حابس أو صده عنه شيء فلم يستطع إتمام عمرته فإنه يجب عليه - حينئذٍ - أن يهدي ما تيسر من الهدى لقول الله تعالى " فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى".

دخول مكة والمسجد الحرام

ويستحب للمحرم الاغتسال عند دخول مكة - إن تيسر له - وأن يدخلها نهاراً، لما تقدم عن ابن عمر رضي الله عنهما، فإن لم يتيسر له ذلك فلا حرج، فقد اعتمر رسول الله ﷺ من الجعرانة ليلاً في ليل، حتى أن بعض أصحابه لم يعلموا بعمرته هذه.

وله أن يستريح قبل أداء عمرته، أو ينام، أو يجلس، أو يأكل، ولا يلزمه المبادرة بأداء العمرة، وإن بادر بأداء عمرته كان أفضل.

وله أن يبيع ويشترى ولا حرج عليه في ذلك، لقول الله تعالى "ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم".

والأفضل في حق النساء أن يطفن بالليل لقلّة الزحام إن كان ثمة قلة، أو من وراء الناس كما ثبت ذلك عن أمهات المؤمنين عائشة وأم سلمة رضوان الله عليهن، ولا يجوز لهن مزاحمة الرجال إلا فيما اضطررن فيه إليه.

وتأخير المرأة للطواف إلى الليل هو الأفضل - إذا كانت لا تخشى أن يفجأها الحيض أو النفاس أو غلب على ظنها قلة الزحام ساعتئذٍ - فأما إذا خشيت أن يفجأها الحيض أو النفاس أو رأت أنه لا مصلحة من تأخيرها للطواف فالأفضل لها - حينئذٍ - المبادرة بالطواف ساعة وصولها.

ثم إذا وصل البيت وكان محدثاً توضأ للطواف لما جاء في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها: أن أول شيء بدأ به النبي ﷺ حين قدم أن توضأ، ثم طاف للبيت.

والحائض لا تطوف بالبيت حتى تطهر وتبقى على إحرامها، وإذا حاضت أثناء الطواف قطعت طوافها بسرعة، لما جاء في الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال لعائشة حين قدمت معتمرة في حجة الوداع وكانت حائضاً " افعلي كما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري".

كما يجب عليه أن يستر عورته لما جاء في الصحيحين عن أبي هريرة ؓ أن أبا بكر لصديق ﷺ بعثه في الحجة التي أمره عليها رسول الله ﷺ - قبل حجة الوداع - يوم النحر، في رهط يؤذن في الناس: لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان. ثم إذا وصل المسجد الحرام فيستحب له أن يدخل من باب بني شيبه لأن النبي ﷺ دخل منه كما في حديث جابر عند مسلم.

فإذا أراد الدخول قدم رجله اليمنى قائلاً: بسم الله، والصلاة والسلام على رسول الله، اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك، أعوذ بالله العظيم، وبوجهه الكريم، وسلطانه القديم، من الشيطان الرجيم.

وإذا رأى الكعبة المشرفة يرفع يديه قائلاً: اللهم أنت السلام، ومنك السلام، فحيناً
رينا بالسلام، كما جاء عن عمر رضي الله عنه.

وجاء عند ابن أبي شيبه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ترفع الأيدي في
سبعة مواطن: إذا رأى البيت، وعلى الصفا، والمروة، وفي جمع، وعرفات، وعند
رمي الجمار.

استلام الحجر الأسود

ثم يتقدم إلى البيت العتيق متوجهاً إلى الحجر الأسود ليبتهئ منه الطواف ناوياً ذلك بقلبه غير متلفظ بالنية، لأن النية محلها القلب، والتلفظ بها بدعة.

فإذا وصل الحجر فإن تيسر له استلامه - أي مسحه بيده اليمنى - ويقبله بفمه، ويسجد عليه، فذلك حسن لثبوته عن رسول الله ﷺ.

يفعل ذلك تعظيماً لله عز وجل، واقتداء برسول الله ﷺ، لا اعتقاداً أن الحجر ينفع أو يضر، فقد جاء عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يقبل الحجر ويقول: إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولو لا أنني رأيت رسول الله ﷺ يقبل ما قبلتك. رواه الجماعة.

فإن لم يتيسر له أن يقبله بفمه استلمه بيده وقبلها، لما جاء في الصحيحين عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه استلم الحجر بيده ثم قبل يده، وقال: ما تركته منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعله.

وأما السجود عليه قد ثبت من فعل النبي ﷺ ومن فعل عمر وابن عباس رضي الله عنهما .

فإن لم يتيسر له استلامه بيده استلمه بمحجن وقبّل المحجن، لما جاء في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن.

وفي صحيح مسلم عن أبي الطفيل رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت ويستلم الحجر بمحجن معه ويقبّل المحجن .

فإن لم يتيسر له ذلك كله استقبله بوجهه وبدنه كله - إن تيسر له وإلا مر مرورا - وأشار بيده اليمين ولو من بعيد - لكن لا يقبلها ولا يقف مع هذه الإشارة - لما جاء في صحيح البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ طاف بالبيت على بعير، كلما أتى على الركن أشار إليه. وفي رواية: أشار إليه بشيء كان عنده وكبر.

وإن سمي مع تكبيره فحسن لما روى أحمد عن نافع رحمه الله قال : " كان ابن عمر رضي الله عنهما يدخل مكة ضحى فيأتي البيت فيستلم الحجر، ويقول: بسم الله والله أكبر".

ولا ينبغي له أن يزاحم، لأنه يؤذي بذلك نفسه وغيره، وربما حصل له أو لغيره الضرر، ويذهب الخشوع، ويخرج الطواف عما شرع من أجله من التعبد لله،

وربما حصل به لغو وجدال وقتال، وقد نهى الله عن ذلك كله في كتابه الكريم، وجاء عند أحمد أن رسول الله ﷺ قال لعمر ؓ "يا عمر: إنك رجل قوي فلا تؤذ الضعيف، وإذا أردت استلام الحجر، فإن خلا لك فاستلمه، وإلا فاستقبل وكبر". وإن تيسر له الوصول إلى الملتزم - وهو ما بين الحجر الأسود والباب - إلترمه فيضع عليه صدره وخده ويده، ويدعو بأي دعاء مأثور أو بما شاء، وذلك لما جاء عند أبي داود وابن ماجه عن عمرو بن شعيب عن أبيه قال: طفت مع عبد الله فلما جننا دبر الكعبة، قلت له: ألا تتعوذ؟. قال: أعوذ بالله من النار، ثم مضى حتى استلم الحجر قام بين الركن والباب، فوضع صدره ووجهه وذراعيه وكفيه بين الركن والباب، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل. فإن تيسر له ذلك أتى به، وإن لم يتيسر له فلا حرج.

الاضطباع والرمل

والسنة للرجل في هذا الطواف: أن يضطبع بردائه في جميع طوافه من أوله إلى آخره - وليس في الثلاثة الأشواط الأولى فقط كما يغلط فيه كثير من الناس - وذلك لما جاء عن يعلى ابن أمية رضي الله عنه أن النبي ﷺ طاف مضطبعا وعليه برد. رواه ابن ماجه والترمذي وصححه، وأبو داود وقال: برد له أخضر. ورواه أحمد ولفظه: لما قدم النبي ﷺ مكة طاف بالبيت وهو مضطبع ببرد له حضرمي. وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ وأصحابه اعتمروا من الجعرانة، فرملوا بالبيت، وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى. رواه أحمد وأبو داود.

والإضطباع: أن يجعل رداءه تحت إبطه الأيمن، وطرفيه على كتفه الأيسر، ويكون كتفه الأيمن بارزا مكشوبا.

وهذا الإضطباع إنما يشرع حال الطواف فقط، فإذا قضى طوافه فإنه يجعل رداءه على ظهره، وطرفيه على صدره، وذلك قبل أن يصلي ركعتي الطواف.

ويسن للرجل - إن تيسر له - أن يرمل في الثلاثة الأشواط الأولى من هذا الطواف فقط - والرمل: أن يسرع في المشي مع مقاربة الخطأ - من الحجر

الأسود حتى ينتهي إليه - ويمشي في الأربعة الباقية، لما جاء في الصحيحين عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ "كان إذا طاف في الحج أو العمرة أول ما يقدم، سعى ثلاثة أشواط ومشى أربعاً، ثم يصلي سجدتين، ثم يطوف بين الصفا والمروة".

وجاء عند مسلم عن جابر رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ رمل من الحجر الأسود حتى انتهى إليه، ثلاثة أطواف.

وهذا الرمل في الثلاثة الأشواط الأولى من طواف القدوم فقط كما أفاده حديث ابن عمر السابق، وليس هو في كل طواف ولا في جميع الأشواط كما يفعله كثير من الناس .

وأما المرأة فإنها لا تضطبع ولا ترمل، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أنه لا رمل على النساء حول البيت ولا بين الصفا والمروة، وليس عليهن اضطباع. وذلك لأن الأصل في الاضطباع والرمل إظهار الجلد، ولا يقصد ذلك في حق النساء، لأن النساء يقصد فيهن الستر، وفي الرمل والإضطباع تعرض للكشف.

الطواف بالبيت العتيق

ثم يأخذ ذات اليمين، ويجعل البيت عن يساره، فإذا وصل للركن اليماني - وهو آخر ركن من البيت يمر به الطائف قبل الحجر - إذا وصل إليه إستلمه بيده - إن تيسر له - ولا يقبله، فإن لم يتيسر له استلامه بيده لم يشرع له أن يزاحم فيؤذي ويؤذى، ولم يحفظ عن النبي ﷺ الإشارة إلى هذا الركن لا باليد ولا بغيرها.

ولا يستلم من البيت غير الحجر الأسود والركن اليماني، لأنهما على قواعد إبراهيم عليه السلام، ولأن النبي ﷺ لم يستلم سواهما.

وقد جاء عند أحمد عن يعلى بن أمية ؓ قال: طفت مع عمر ؓ، فلما كنت عند الركن الذي يلي الباب مما يلي الحجر أخذت بيده ليستلمه، فقال: أما طفت مع رسول الله ﷺ؟ قلت: بلى. قال: فهل رأيته يستلمهما؟ قلت: لا. قال: فانفذ عنك، فإن لك في رسول الله ﷺ أسوة.

ولما استلم معاوية الأركان كلها، قال له ابن عباس رضي الله عنهما: لم تستلم هذين الركنين - يعني الشماليين - ولم يكن رسول الله ﷺ يستلمهما؟ فقال معاوية: ليس شيء من البيت مهجورا. فقال ابن عباس: "لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة". فقال معاوية: صدقت. رواه أحمد، وأصله في الصحيحين.

وقد ورد عند أحمد والنسائي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: "إن مسح الركن اليماني والحجر الأسود يحطان الخطايا حطا".

لطيفة : جاء عند الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: "ليبعثن الله الحجر يوم القيامة، وله عينان يبصر بهما، ولسان ينطق به، يشهد على من استلمه بحق".

وجاء عند الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: "نزل الحجر الأسود من الجنة، وكان أشد بياضا من اللبن، فسودته خطايا بني آدم".

والسنة أن يقول بين هذين الركنين - الركن اليماني وركن الحجر - "ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار" لما جاء عند أحمد وأبي داود عن عبدالله بن السائب ؓ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول بين الركن اليماني والحجر "ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار".

وكلما مر بالحجر فعل ما سبق - من استلام إن تيسر أو إشارة وتسمية وتكبير . ويقول في بقية طوافه ما أحب من ذكر ودعاء وقراءة، فإن كان لا يستحضر شيئا من الأدعية فلا بأس بالاستعانة بشيء مكتوب موافق للكتاب والسنة.

والأفضل للطائف أن لا يشتغل بشيء غير الدعاء والذكر، لما جاء عند الدارمي والحاكم وابن حبان وغيرهم عن عبدالله بن عباس ؓ أن رسول الله ﷺ قال: "الطواف

بالبيت صلاة، ولكن الله أحل فيه النطق، فمن نطق فلا ينطق إلا بخير". وفي رواية: "فأقلوا فيه من الكلام". ورواه الترمذي بمعناه وقال: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم يستحبون أن لا يتكلم الرجل في الطواف إلا لحاجة، أو بذكر الله تعالى، أو من العلم.

والسنة أن يكثر من الذكر والقراءة والدعاء بما شاء من خيري الدنيا والآخرة ما لم يكن إثما أو قطيعة رحم، يدعو لنفسه وأهله وأحبابه ولسائر المسلمين.

وهذا الطواف سبعة أشواط: يبتدئ من الحجر الأسود وينتهي به كما تقدم.

ومن شك في طوافه هل هو ستة أو سبعة أشواط؟ فليبن على الأقل وليجعلها ستة وليطف سابعا، ولكن ليحذر الوسوسة وتغليب الشيطان، وإن استعان على عدّه الأشواط بشيء فلا حرج إن شاء الله.

والأفضل أن يأتي به ماشيا لما جاء عند ابن خزيمة عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من طاف بالبيت أسبوعا . أي سبعة أشواط - لا يضع قدما ولا يرفع أخرى إلا حط الله عنه بها خطيئة وكتب له بها حسنة ورفع له بها درجة".

وإن طاف راكبا - خاصة إذا كان لعذر - جاز، لما تقدم في حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه ﷺ طاف على البعير.

تنبيهات مهمة

ولا يصح الطواف من داخل الحجر - وهو المحوَّط عليه شمال الكعبة تحت الميزاب ببناء منخفض نصف دائري وله مدخلان - لأن ذلك من البيت، ومن صلى فيه فكأنما صلى في البيت، كما جاء عند أبي داود والترمذي وغيرهما عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أحب أن أدخل البيت فأصلي فيه، فأخذ رسول الله ﷺ بيدي فأدخلني في الحجر، فقال: "صلي في الحجر إذا أردت دخول البيت، فإنما هو قطعة من البيت ولكن قومك استقصروا - أي قصرتم بهم النفقة - حين بنوا الكعبة فأخرجوه من البيت".

وجاء عن ابن عباس ؓ أنه قال: صلوا في مصلى الأخيار، واشربوا من شراب الأبرار. قيل ما مصلى الأخيار؟ قال: تحت الميزاب. قيل: وما شراب الأبرار؟ قال: ماء زمزم.

فليحرص المسلم على الصلاة فيه إن تيسر له ذلك.

ومن طاف على جدار الحجر الذي تحت الميزاب، أو على الشاذروان - وهو ما برز من البناء في أسفل البيت وتربط فيه حلق كسوة الكعبة - لم يجزئه ذلك،

لأنهما من البيت، فالطائف عليهما ليس طائفاً بالبيت وإنما ببعضه، ولأن النبي ﷺ طاف من وراء ذلك.

ولم يرد عن النبي ﷺ دعاء مخصص لكل شوط ، ففعل ذلك بدعة منكورة.
ومن الأخطاء في الطواف: أن يجتمع جماعة على مطوف واحد يطوف بهم ويلقنهم بصوت مرتفع، فيتبعه الجماعة بصوت واحد فتعلو الأصوات وتحصل الفوضى ويتشوش بقية الطائفين فلا يدرون ما يقولون، وفي هذا إذهاب للخشوع، وإيذاء لعباد الله، وتقويت على النفس أن تدعو بما تحتاج إليه.

ويجب على الطائف أن يتحرز قدر المستطاع من مماسة النساء، لما جاء عند الطبراني في الكبير والأوسط عن معقل بن يسار رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "لأن يطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له".
فإن مس امرأة أو مسته من غير قصد ولا نية لم يضره ذلك إن شاء الله، وذلك لما جاء في الصحيحين عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى". لكن عليه أن يبادر بالابتعاد عنها فوراً ما استطاع إلى ذلك سبيلاً .

صلاة ركعتين عند المقام والشرب من ماء زمزم

فإذا أتم طوافه سبعة أشواط تقدّم إلى مقام إبراهيم فقرأ قول الله تعالى: "واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى". ثم يصلي خلفه ركعتين قريباً منه - إن تيسر - وإلا فليصلها ولو بعيداً منه ولو كان في أروقة المسجد ولا حرج عليه في ذلك، لكن يجعل المقام بينه وبين البيت، يقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة: قل يا أيها الكافرون، وفي الثانية بعد الفاتحة: قل هو الله أحد لما جاء في صحيح مسلم عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ: لما انتهى إلى مقام إبراهيم عليه السلام قرأ "واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى" فجعل المقام بينه وبين البيت فصلى ركعتين، فقرأ فاتحة الكتاب وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد".

وليحرص ما استطاع على أن يصلي إلى سترة وألا يدع أحدا يمر بين يديه لما جاء عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: "لا تصلوا إلا إلى سترة". ولما جاء عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة، وليدن منها".

ولما جاء عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: "إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدا يمر بين يديه، فإن أبى فليقاتله فإن معه القرين". رواه مسلم.

وسواء في هذا الأمر المسجد الحرام وغيره من المساجد لعدم ورود ما يدل على التخصيص .

وليس من السنة الزيادة على الركعتين، ولا التطويل فيهما، ولا الوقوف بعدها يدعو طويلا، لا سيما إذا كان في جماعة وبدعاء جماعي فإن ذلك من البدع المنكرة. وإن تيسر له الشرب حينئذ من ماء زمزم - إن لم يكن صائما - فحسن، ويصب على رأسه منه لما جاء في حديث جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما صلى ركعتي الطواف " ثم ذهب إلى زمزم فشرب منها وصب على رأسه".

استلام الحجر والصعود إلى الصفا

ثم ينطلق إلى الحَجَر فيستلمه - إن تيسر له - لما جاء في صحيح مسلم عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ: عاد - أي بعد أن صلى ركعتي الطواف - إلى الركن فاستلمه، ثم خرج إلى الصفا".

فإن لم يتيسر له استلامه فإنه لا يشير إليه لا بيده ولا بغيرها، وإنما يخرج إلى المسعى ويبدأ بالصفا، لما جاء عند مسلم عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ خرج من باب الصفا وهو يقول "إن الصفا والمروة من شعائر الله" ثم قال: "أبدأ بما بدأ الله به".

فإذا دنا من الصفا قرأ قول الله تعالى "إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ومن تطوع خيراً فإن الله شاكراً عليم" ثم يقول: نبدأ بما بدأ الله به.

ولا يقرأها في غير هذا الموضع ولا في غير هذه المرة.

ثم يرقى على الصفا - ولا يتكلف صعودها حتى يلصق بطنه بالجدار بل يرقى عليها بما تيسر - حتى يرى الكعبة - إن تيسر له ذلك - فيستقبلها - وإن لم يرها يستقبل جهتها - ويرفع يديه، فيحمد الله ويدعو بما شاء، وكان من دعاء النبي

ﷺ في هذا المكان "لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده". يكرر ذلك ثلاث مرات، ويدعو بينها.

السعي بين الصفا والمروة

ثم ينزل من على الصفا إلى المروة ماشيا حتى يصل إلى العلامة الخضراء، فإذا وصلها أسرع إسراعا شديدا بقدر ما يستطيع، لما جاء عند أحمد وغيره أنه عليه السلام قال لأصحابه: "اسعوا - يعني بين الصفا والمروة - فإن الله كتب عليكم السعي".

وجاء عند أحمد أيضا وابن ماجه أنه عليه السلام قال: "لا يقطع الأبطح إلا شدا" - والأبطح هو الوادي الذي بين الصفا والمروة - ومعنى شدا أي جريا.

يفعل ذلك إن تيسر له بلا أذية، حتى ينتهي من العلامة الخضراء، ثم يمشي بعد ذلك على عادته، حتى يصل المروة فيرقى عليها ويستقبل القبلة ويرفع يديه ويقول ما قاله على الصفا، لما جاء عند مسلم عن جابر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرج من المسجد يريد الصفا يكبر ثلاثا، ويقول: "لا إله إلا الله وحد لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو عل كل شيء قدير - زاد في بعض الروايات: لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده . قال: يصنع ذلك ثلاث مرات، ويدعو، ويصنع على المروة مثل ذلك، وقال: كان إذا

نزل من الصفا مشى حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى يخرج منه".

ثم ينزل من على المروة إلى الصفا، يمشي في موضع مشيه، ويسرع في موضع إيسراعه، حتى يرقى على الصفا، ويستقبل القبلة، ويرفع يديه حال الدعاء، ويقول مثل ما سبق في أول مرة.

ويقول في سعيه ما أحب من ذكر وقراءة ودعاء، ومن ذلك قول: رب اغفر وارحم إنك أنت الأعز الأكرم، كما ثبت عن جمع من السلف منهم ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهما.

يقف مع بداية كل شوط على الصفا وعلى المروة إلا الشوط الأخير حين يصل إلى المروة فليس فيه وقوف ولا ذكر ولا دعاء.

تنبيهات مهمة

والمرأة لا يجب عليها الرمل في سعيها بين الصفا والمروة، لما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: ليس على النساء رمل بالبيت، ولا بين الصفا والمروة. رواه الدارقطني. وقد تقدم نقل الإجماع على ذلك عن ابن المنذر رحمه الله.

إلا إذا كانت في وقت لا يراها فيه الرجال الأجانب - ولا أراه يكون - فلها - حينئذٍ - أن ترمل اقتداءً بهاجر أم إسماعيل عليهما السلام.

وليس من السنة الإيماء بالأيدي مع التكبير ثلاثاً عند صعود الصفا أو المروة، وكذلك قراءة آية "إن الصفا والمروة .." كلما أقبل على الصفا أو المروة، وإنما السنة أن يقرأها إذا أقبل على الصفا أول مرة فقط كما تقدم التنبيه على ذلك.

ومن الخطأ تخصيص كل شوط بدعاء معين، وهذا عمل لا أصل له فهو بدعة منكرة. ولا يشترط للسعي بين الصفا والمروة طهارة من الحدث ولا من الخبث فلو سعى محدث أو امرأة حائض فالسعي صحيح ولا شيء عليه، لكن لو تيسرت له الطهارة فهو أفضل.

والصعود على الصفا، والرمل بينها وبين المروة سنة وليس بواجب، إن تيسر له جاء به، وإن لم يتيسر له فلا يزاحم من أجل أن يأتي به.

ومن كان في الطواف أو السعي فأقيمت الصلاة المكتوبة، أو نودي بصلاة الجنازة، أو عرض له بول ونحوه، فليصلّ، أو ليخرج لحاجته، وذلك لما جاء عند مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة". والطواف بالبيت صلاة، وإذا كان الطواف وهو صلاة يقطع لذلك فالسعي من باب أولى.

فإذا انتهى من حاجته بنى على طوافه وسعيه وأتم ما بقي عليه منه، ويستأنف الطواف أو السعي من شوطه الذي وقف فيه من مكانه فحسب ولا يعيده من جديد.

الحلق والتقصير

فإذا أتم سعيه سبعة أشواط: من الصفا إلى المروة شوط، ومن المروة إلى الصفا شوط آخر، بحيث يبتدئ من الصفا وينتهي بالمروة، إذا أتم ذلك حلق رأسه إن كان رجلاً أو قصره، والحلق أفضل لأن رسول الله ﷺ دعا بالمغفرة للمحلقين ثلاثاً، وللمقصرين مرة واحدة، إلا من كانت عمرته عمرة تمتع فالأفضل له التقصير دون الحلق، لما جاء في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: "من لم يكن معه هدي فليطف بالبيت وبين الصفا والمروة وليقصر وليحلل".

والحلق تعميم شعر الرأس بالموسى، والتقصير الأخذ من جميعه بالمقص دون استئصاله بالموسى.

ويجب أن يكون الحلق أو التقصير شاملاً لجميع شعر الرأس لقول الله تعالى "محلقين رؤوسكم ومقصرين".

ولأن النبي ﷺ حلق جميع شعر رأسه وقال: "لتأخذوا عني مناسككم". رواه مسلم. وأما ما يفعله بعض الناس من أخذهم قليلاً من بعض أطراف شعورهم بالمقص دون أن يحلقوه كله أو يقصروه كله، فهذا أمر منكر مخالف لسنة الرسول ﷺ

وهديه، بل قد ورد النهي عنه، كما جاء في الصحيحين عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ عن القزع. والقزع هو حلق بعض الرأس وترك بعض.

وجاء عند أبي داود عن ابن عمر رضي الله عنهما أيضا قال: رأى رسول الله ﷺ صبيا قد حلق بعض شعر رأسه وترك بعضه، فنهاهم عن ذلك وقال: "احلقوه كله، أو اتركوه كله".

أما المرأة فإنها تقصر من كل قرن من شعرها أنملة، ولا حلق عليها. ولا يلزم في الحلق أو التقصير أن يكون على المروة فور انتهائه من عمرته مباشرة، بل له أن يحلق أو يقصر في أي مكان شاء، خاصة النساء فإن ذلك يؤدي إلى انكشاف شعرهن وهتك سترهن، فالواجب عليهن أن يستترن ساعة تقصيرهن من شعورهن.

الحلُّ والأخذ من ماء زمزم

وبهذه الأعمال تمت عمرته، وحلّ منها كاملاً، وأبيح له كل ما حرم عليه بسبب إحرامه، فإن شاء بعد ذلك أن يخرج من مكة خرج، وإن شاء أن يجلس فيها جلس، ولا يلزمه أن يصلي فيها خمس صلوات ولا أكثر من ذلك ولا أقل.

ويستحب له أن يشرب من ماء زمزم لما أحب، فقد جاء عند ابن ماجه عن جابر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "ماء زمزم لما شرب له".

وجاء عند مسلم عن جابر رضي الله عنه. أيضاً - أن رسول الله ﷺ شرب منه في حجته. وإن دعا حين شربه منه بما أثر عن عبدالله بن عباس رضي الله عنه من أنه كان يقول عند شربه منه: اللهم إني أسألك علماً نافعاً، ورزقاً طيباً، وعملاً صالحاً مقبلاً. فحسن، والأفضل أن يحمل معه منه إلى بلاده، لما جاء عند الترمذي وغيره عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تحمل من ماء زمزم، وتخبر أن رسول الله ﷺ كان يحمل ماء زمزم في الأداوى والقرب، وكان يصب على المرضى ويسقيهم. وثبت عن الصحابة رضي الله عنهم أنهم كانوا يحملون منه معهم إلى بيوتهم وأهليهم.

تنبيهات مهمة

وللمسلم أن يتطوع بالطواف دون السعي، لكن ليس فيه في هذه الحالة اضطباع ولا رمل، بل يطوف بملابسه المعتادة، وبعد كل طواف سبعة أشواط سنة ركعتين خلف المقام، لما جاء عند ابن ماجه وابن خزيمة عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من طاف بالبيت، وصلى ركعتين، كان كعنتق رقبة".

ولا يجوز التمسح بجدار الكعبة ولا بكسوتها ولا بالمقام، ولا يصلي ركعتين بعد السعي بين الصفا والمروة لعدم ثبوت ذلك عن رسول الله ﷺ ولا عن أحد من أصحابه الراشدين.

وليحذر المسلم من الفسوق والعصيان في الحرم ومن الظلم والإفساد فيه، فإن حرمة المكان تجعل الذنب الصغير كبيرا، وقد قال الله تعالى في كتابه الكريم: "ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم".

هل يطوف المعتمر طواف الوداع؟

وأما طواف الوداع فإنه ليس من أعمال العمرة، وإنما هو من الخصوصيات الواجبة للحج فقط وليس هو من مناسك الحج.

قال الحافظ في الفتح عند كلامه على حديث العلاء بن الحضرمي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "مَكْتُ الْمَهَاجِرُ بِمَكَّةَ بَعْدَ قِضَاءِ نَسْكَه ثَلَاثًا". متفق عليه، قال رحمه الله: "واستدل بهذا الحديث على أن طواف الوداع عبادة مستقلة ليست من مناسك الحج وهو أصح الوجهين في المذهب لقوله ﷺ في هذا الحديث "بعد قضاء نسكه" لأن طواف الوداع لا إقامة بعده ومتى أقام بعده خرج عن كونه طواف الوداع، وقد سماه قبله قاضيا لمناسكه فخرج طواف الوداع عن أن يكون من مناسك الحج والله أعلم". أ هـ .

فطواف الوداع إنما يأتي به الحاج بعد قضاء مناسك الحج كالتوديع للبيت الحرام ولذا سمي بطواف الوداع .

وإنما اختص به الحاج دون المعتمر - والله أعلم - لأن الحاج قد فارق البيت الحرام عند خروجه إلى المشاعر بخلاف المعتمر الذي لم يخرج من البيت الحرام، فلم يحسن أن ينصرف الحاج قبل توديع البيت الحرام وفي حديث ابن

عباس ؑ الوارد في الصحيحين ما يشير إلى ذلك إذ قال ؑ: "كان الناس ينصرفون - أي من منى - في كل وجه فقال رسول الله ﷺ "لا ينفرون أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت إلا أنه خفف عن الحائض" .

وأما من كان آخر عهده بالبيت فعفي عنه من طواف الوداع ولو لم يكن آخر عمله الطواف، ولذا من آخر طواف الإفاضة ثم جمعه مع طواف الوداع في طواف واحد أجزأه عن طواف الوداع ولو كان بعده سعي الحج، لأن النبي ﷺ أذن لعائشة رضي الله عنها أن تعتمر مع أن آخر عهدها سيكون بالسعي وليس بالطواف بالبيت ولم يأمرها بطواف الوداع بعد إكمال عمرتها.

وقد انقذح في ذهني أن أشبه الحاج والمعتمر برجلين دخلا المسجد فمكث أحدهما فيه ولم يخرج، بينما خرج الآخر، فالأول لا تلزمه تحية المسجد وإن طال مكثه فيه ما لم يخرج، بينما الثاني تلزمه التحية متى عاد إليه، ولما كان الحاج قادما للنسك ثم أنه قد فارق البيت الحرام شرع له توديعه، ولا أحسن من توديعه بالطواف .

واعلم - رزقني الله وإياك العلم النافع والعمل الصالح - أنه لم تشكل علي مسألة من مسائل هذه الرسالة مثل هذه المسألة، فقد احترت فيها كثيرا، وتتبع فتاوى

العلماء واختلافهم في هذه المسألة - بين موجب لطواف الوداع على المعتمر وبين مستحب له وبين قائل بعدم مشروعيته البتة في حقه - فاجتهدت وبحثت ودعوت الله وعليه اعتمدت فظهر لي فيها ما تقدم تقريره، فإن كان صواباً فمن الله وبفضله وتوفيقه، وإن كان خلاف ذلك فمني ومن الشيطان وهو بسبب تقصيري وقلة علمي، والله بريء منه ورسوله، وأسأل الله أن يغفر لي ذلك وسائر ذنوبي هزلها وجدها وخطأها وعمدها وكل ذلك عندي ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

تمت مسائل العمرة ، يليها مسائل الحج

ثانيا

مسائل الحج

مقدمة مسائل الحج

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

فإنه وقبل أكثر من عشر سنوات من الله علي بفضلته أن أكملت بحثاً لي عن مسائل العمرة وآداب الزيارة، ثم توجهت الهمة أن أكمل انتظام العقد بذكر مسائل الحج لكن حالت دون ذلك المشاغل والظروف، ورغم ذلك فإن هذا الهاجس لم يزل على البال ولم ينفك عن الذهن، حتى سنحت الفرصة في هذه الأيام وخاصة مع ما من الله به وتفضل عليّ من تيسير أمر الحج لي هذا العام بإذنه وفضله جل وعلا، فرأيت عليّ لزوماً أن أبحث هذه المسائل لنفسني وأحققها على النحو الذي أرجو أن يرضي ربي عني، لأكون في عبادة ربي على بينة من أمري، فعزفت عن جميع بحوثاتي وقلّصت مشاغلي إلا ما لا بد منه، وعكفت على دراسة مسائل الحج وتحريرها، على النهج الذي حرّرت به مسائل العمرة وآداب الزيارة، حتى أعان الله ووفق بإكمالها على هذه الصفة المزبورة والله الحمد والمنّ والفضل ولا حول ولا قوة إلا به .

هذا: وسأضّم هذه المسائل إلى مسائل العمرة وآداب الزيارة، وبها تكون تلك الرسالة قد انتظم عقدها، وتصبح رسالة واحدة تحت مسمى :

"العمدة في مسائل الحج والعمرة"، مذيلة بآداب زيارة المسجد النبوي الشريف"

والله أسأل أن يرزقني فيها الإخلاص وفي سائر أعمالي، وأن يتقبل ذلك مني خالصا لوجهه الكريم وأن ينفعني به ومن بلغ من المسلمين، وأن يدخلني وسائر أحبتي برحمته في عباده الصالحين، وأن يفرّج عن أمة محمد ﷺ ما أصابها من نكبات ومصائب، وأن ينصر دينه وكتابه وسنة نبيه وعباده المؤمنين، وأن يجمعنا وسائر أحببتنا بحبيبنا ﷺ وصحابته الكرام الطاهرين في أعلى عليين إنه ولي ذلك والقادر عليه وهو الجواد الكريم .

وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا إلى يوم الدين.

قاله محرره / أبو أيوب عمر بن سعيد بن عمر الحسني غفر الله له ولوالديه

في تمام الساعة الثالثة من عصر يوم الأربعاء ١٤ / ذو القعدة / ١٤٣٧ هـ

أم الخبر - بيش

تعريف الحج وحكمه

الحجّ: هو التعبد لله تعالى بقصد البيت الحرام لأداء المناسك على ما جاء في سنة رسول الله ﷺ.

وهو ركن من أركان الإسلام كما جاء في الصحيحين عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: "بني الإسلام على خمس على أن يعبد الله ويكفر بما دونه وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان".

والحج واجب على المستطيع مرة واحدة في العمر بعد بلوغه لقول الله تعالى: "وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا" [آل عمران: ٩٧].

ولما جاء في حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه المشهور بحديث جبريل وفيه أنه قال: بينا نحن عند رسول الله ﷺ ذات يوم إذ طلع علينا رجلٌ شديد بياض الثياب، شديد سواد الشعر، لا يُرى عليه أثر السفر، ولا يعرفه منا أحد، حتى جلس إلى النبي ﷺ، فأسند ركبتيه إلى ركبتيه، ووضع كفيه على فخذيه، وقال: يا محمد أخبرني عن الإسلام؟ فقال رسول الله ﷺ: "الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً... الحديث". رواه مسلم .

ولما جاء عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: تُهيننا أن نسأل رسول الله ﷺ عن شيء، فكان يعجبنا أن يجيء الرجل من أهل البادية، العاقل فيسأله ونحن نسمع، فجاء رجل من أهل البادية، فقال: يا محمد أتانا رسولك فزعم لنا أنك تزعم أن الله أرسلك؟ قال: صدق، قال: فمن خلق السماء؟ قال: الله، قال: فمن خلق الأرض؟ قال: الله، قال: فمن نصب هذه الجبال وجعل فيها ما جعل؟ قال: الله، قال: فبالذي خلق السماء، وخلق الأرض، ونصب الجبال، الله أرسلك؟ قال: نعم، قال: وزعم رسولك أن علينا خمس صلوات في يومنا وليلتنا، فقال: صدق، قال: فبالذي أرسلك الله أمرك بهذا؟ قال: نعم، قال: وزعم رسولك أن علينا زكاة في أموالنا، قال: صدق، قال: فبالذي أرسلك الله أمرك بهذا؟ قال: نعم، قال: وزعم رسولك أن علينا صومَ شهر رمضان في سنتنا، قال: صدق، قال: فبالذي أرسلك الله أمرك بهذا؟ قال: نعم، قال: وزعم رسولك أن علينا حج البيت من استطاع إليه سبيلاً، قال: صدق، قال: ثم ولّى، قال: والذي بعثك بالحق لا أزيد عليهنّ ولا أنقص منهنّ، فقال النبي ﷺ: "لئن صدق ليدخلن الجنة. رواه مسلم .

وكذلك جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال خطبنا رسول الله ﷺ فقال: "أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا". فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى

قالها ثلاثا فقال رسول الله ﷺ: "لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم". ثم قال: "ذروني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه".
رواه مسلم .

ويدخل في الاستطاعة استطاعة المال والبدن ووجود المحرم مع المرأة، وإذا احتاجت المرأة لمحرمها تعين عليه أن يخرج معها، لما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سمع النبي ﷺ يخطب يقول: "لا يخلون رجلٌ بامرأةٍ إلا ومعهما ذو محرم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم"، فقام رجلٌ فقال: يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجة، وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا، فقال النبي ﷺ: "انطلق فحج مع امرأتك" متفق عليه . والحج واجب على الفور لما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: "تعجلوا إلى الحج - يعني الفريضة - فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له". رواه أحمد. ولما جاء عند أهل السنن عن الحجاج بن عمرو الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرِجَ فَقَدْ حَلَّ وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ".

ولقول الله تعالى: "فاستبقوا الخيرات" ولأن المسلم لا يدري ما يعرض له من الأمور والعوائق .

فضل الحج والإكثار منه

وفضل الحج عظيم وأجره كبير فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: "من حج لله فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه" متفق عليه.

وعنه ﷺ أيضا أن رسول الله ﷺ قال: "العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة". متفق عليه.

وعنه ﷺ قال: سئل النبي ﷺ: أي الأعمال أفضل؟ قال: "إيمان بالله ورسوله". قيل: ثم ماذا؟ قال: "جهاد في سبيل الله". قيل: ثم ماذا؟ قال: "حج مبرور". متفق عليه

وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: يارسول الله نرى الجهاد أفضل العمل، أفلا نجاهد؟ فقال ﷺ: "لا، لكن أفضل الجهاد حج مبرور". رواه البخاري. والحج المبرور هو الذي لم يخالطه إثم ولا فسوق .

ويستحب الإكثار من نوافل الحج ما استطاع المرء إلى ذلك سبيلا لما ثبت عنه ﷺ أنه قال: "تابعوا بين الحج والعمرة، فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد". رواه أحمد وغيره.

فصل

وقد ورد التهديد الشديد لمن استطاع الحج ولم يحج قال الله تعالى: "ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا، ومن كفر فإن الله غني عن العالمين". (سورة آل عمران آية ٩٧)

ويجب على المسلم أن يتزود بما يحتاج إليه في حجه ولا يسأل الناس لما جاء عن ابن عباس رضي الله عنه قال: كان أهل اليمن يحجون ولا يتزودون، ويقولون: نحن المتوكلون، فإذا قدموا مكة سألوا الناس فأنزل الله تعالى "وتزودوا فإن خير الزاد التقوى". رواه البخاري.

ويجوز الحج راكبا وماشيا على النحو الذي يتيسر للحاج فيه لما جاء في حديث جابر رضي الله عنه في صفة حج النبي ﷺ قال:.... فصلى رسول الله ﷺ في المسجد ثم ركب القصواء حتى إذا استوت به ناقته على البيداء نظرت إلى مد بصري بين يديه من راكب وماشٍ، وعن يمينه مثل ذلك، وعن يساره مثل ذلك، ومن خلفه مثل ذلك، ورسول الله ﷺ بين أظهرنا وعليه ينزل القرآن وهو يعرف تأويله وما عمل به من شيء عملنا به". رواه مسلم

حج الصغير والمملوك

ويصح حج الصبي الصغير والجارية الصغيرة قبل بلوغهما، ويُجَنَّب كُلُّ منهما ما يجتنبه الكبير من محظورات الإحرام كما تقدم بيانه في العمرة، ولما جاء عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ رضي الله عنه قَالَ: حُجَّ بِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ". رواه البخاري.

ولمن كان السبب في ذلك أجر لما جاء عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ لقي ركبا بالروحاء . موضع قريب من المدينة . فقال: "من القوم؟" قالوا: المسلمون. فقالوا: من أنت؟ قال: "رسول الله ﷺ" فرفعت إليه امرأة صبيا. فقالت: ألهذا حج؟ قال: " نعم، ولك أجر" رواه مسلم.

وكذا يصح حج العبد المملوك قبل عتقه، لكن يجب على كل من الصغير والعبد المملوك أن يعيد كل منهما حجا بعد بلوغه أو عتقه إذا استطاع لما جاء عن ابن عباس رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ ثُمَّ بَلَغَ الْحَنْثَ، فَعَلِيهِ أَنْ يَحْجَّ حَجَّةً أُخْرَى، وَأَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ ثُمَّ أَعْتَقَ فَعَلِيهِ أَنْ يَحْجَّ حَجَّةً أُخْرَى". رواه ابن أبي شيبة والبيهقي.

الحج عن الغير

ومن أدركه الحج وهو شيخ كبير يعجز عن القيام بمناسكه، أو كان مريضا مرضا لا يرجى برؤه، أو مات ولم يحج، حج عنه وليه، يحج الرجل عن الرجل، والرجل عن المرأة، والمرأة عن الرجل، والمرأة عن المرأة.

لكن يشترط في من أراد أن يحج عن غيره أن يكون قد حج عن نفسه لما جاء عن ابن عباس رضي الله عنه قال: كان الفضل بن عباس رديف رسول الله ﷺ فجاءت امرأة من خثعم، فجعل الفضل ينظر إليها وتتنظر إليه، وجعل النبي ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر. فقالت: يا رسول الله، إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا، لا يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: "نعم" وذلك في حجة الوداع . متفق عليه.

ولما جاء عنه ﷺ - أيضا - أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أمي نذرت أن تحج، فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال: " نعم، حجي عنها، أرايت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا الله، فالله أحق بالوفاء". رواه البخاري.

ولما جاء عنه ﷺ - أيضا - أن النبي ﷺ سمع رجلا يقول: لبيك عن شبرمة، قال: " من شبرمة؟ " قال: أخ لي أو قريب لي، قال: "حجبت عن نفسك؟" قال: لا. قال: "حج عن نفسك، ثم حج عن شبرمة " رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه.

وفي هذا دليل على جواز تغيير النية في الحج في مثل هذه المسألة .

والحاج عن الغير إن كان قصده الحج أو نفع الذي حج عنه: كان له في ذلك أجرٌ وثواب، وإن كان ليس مقصوده إلا أخذ الأجرة فليس له إلا ما نوى.

فصل

والحج أشهر معلومات هنّ: شوال وذو القعدة وذو الحجة فمن فرض فيهن الحج فلا رفق ولا فسوق ولا جدال في الحج كما أمر الله تعالى في كتابه الكريم، قال ابن عباس رضي الله عنهما: وأشهر الحج التي ذكر الله تعالى في كتابه : شوال وذو القعدة وذو الحجة، فمن تمتع في هذه الأشهر فعليه دم أو صوم، والرفق: الجماع، والفسوق: المعاصي، والجدال: المراء. رواه البخاري.

والحاج كالمعتمر في الإحرام من المواقيت المكانية السابق ذكرها، وفي محظورات الإحرام، وفي طوافه بالبيت، وفي الركعتين والسعي بين الصفا والمروة، وفي الحلق أو التقصير، وفي الحل للمتمتع دون المفرد والقارن.

أنواع الحج

وأنواع الحج ثلاثة : تمتع وقران وإفراد، قالت عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا مع النبي ﷺ عام حجة الوداع، فمنا من أهل بعمرة، ومنا من أهل بحج وعمرة، ومنا من أهل بحج، وأهل رسول الله ﷺ بالحج، فأما من أهل بعمرة فحلّ، وأما من أهل بحج، أو جمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر. متفق عليه.

فالتمتع هو : أن يُحرم في أشهر الحج بالعمرة وحدها، ثم يفرغ منها بطواف وسعي وتقصير أو حلق . والتقصير في حقه هنا أفضل كما سيأتي . ويحل من إحرامه، ثم يحرم بالحج في وقته من ذلك العام.

والقران هو : أن يحرم بالعمرة والحج جميعاً، أو يُحرم بالعمرة أولاً ثم يُدخل الحج عليها قبل الشروع في طوافها فإذا وصل إلى مكة طاف طواف القدوم، وسعى بين الصفا والمروة للعمرة والحج سعيّاً واحداً، ثم استمرّ على إحرامه حتى يُحلّ منه يوم العيد.

والإفراد هو: أن يُحرم بالحج مفرداً، فإذا وصل مكة طاف طواف القدوم، وسعى للحج، واستمر على إحرامه حتى يحلّ منه يوم العيد.

وجوب حج التمتع على من لم يسق الهدى وكان في وقته سعة

والتمتع هو الواجب من هذه الأنواع الثلاثة حتى لمن كان قد أهلّ مفرداً أو قارناً فعليه أن يحول حجّه تمتعاً وأن يحل بعد طوافه ما دام يمكنه ذلك إلا إذا كان قد ساق معه الهدى.

فأما من كان قد ساق الهدى فلا يجوز له أن يحلّ حتى ينحر هديه، والأفضل في حقه القران وإن أفرد الحج جاز له ذلك.

وهذا هو الذي حثّ إليه النبي ﷺ وأمر به في حجة الوداع وغضب ﷺ على من خالفه. قالت عائشة رضي الله عنها: "...فنزلنا سرف فقال النبي ﷺ لأصحابه: من لم يكن معه هدي فأحب أن يجعلها عمرة فليفعل ومن كان معه هدي فلا. قالت: فالأخذ بها والتارك لها من أصحابه ممن لم يكن معه هدي... الحديث". متفق عليه واللفظ لمسلم.

وقالت رضي الله عنها: خرجنا مع النبي ﷺ ولا نرى إلا أنه الحج فلما قدمنا مكة تطوّفنا بالبيت فأمر النبي ﷺ من لم يكن ساق الهدى أن يحل قالت: فحل من لم يكن ساق الهدى ونسأوه لم يسقن فأحللن...". متفق عليه.

وقال ابن عباس رضي الله عنه: فأمرهم أن يجعلوها عمرة فتعاضم ذلك عندهم فقالوا: يارسول الله أي الحل؟ قال: "الحل كله". متفق عليه .

وقال جابر رضي الله عنه : فأمرنا إذا حللنا أن نهدي ويجتمع نفر منا في الهدية كل سبعة منا في بدنة فمن لم يكن معه هدي فليصم ثلاثة أيام وسبعة إذا رجع إلى أهله قال: فقلنا: حل ماذا؟ قال: الحل كله، قال: فكبر ذلك علينا وضأقت به صدورنا. قال: فخرجنا إلى البطحاء فجعل الرجل يقول: عهدي بأهلي اليوم، قال: فتذاكرنا بيننا فقلنا: خرجنا حجاجا لا نريد إلا الحج ولا ننوي غيره حتى إذا لم يكن بيننا وبين عرفة إلا أربع - وفي رواية: خمس - ليال أمرنا أن نفيض إلى نساننا فنأتي عرفة تقطر مذاكيرنا المني من النساء - يقول جابر بيده يحركها - قالوا: كيف نجعلها متعة وقد سميناه الحج؟ قال: فبلغ ذلك النبي ﷺ فما ندري شيء بلغه من السماء أم شيء بلغه من قبل الناس فقام فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه فقال: أبا الله تعلموني أيها الناس، قد علمتم أنني أتقاكم الله وأصدقكم وأبركم، افعلوا ما أمركم به فإنني لولا هديي لحللت كما تحلون ولكن لا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدى محله، ولو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدى فحلوا . قال: فواقعنا النساء وتطينا بالطيب ولبسنا ثيابنا وسمعنا وأطعنا، فحل

الناس كلهم وقصروا إلا النبي ﷺ ومن كان معه هدي، قال: وليس مع أحد منهم هدي غير النبي ﷺ وطلحة. وقدم عليّ من سعايته من اليمن ببدن النبي ﷺ فوجد فاطمة رضي الله عنها ممن حل: ترجلت ولبست ثيابا صبيغا واكتحلت فأنكر ذلك عليها وقال: من أمرك بهذا؟ فقالت: إن أبي أمرني بهذا، قال: فكان علي يقول بالعراق: فذهبت إلى رسول الله ﷺ محرشا على فاطمة الذي صنعت مستفتيا لرسول الله ﷺ فيما ذكرت عنه فأخبرته أنني أنكرت ذلك عليها فقالت: أبي أمرني بهذا؟! فقال: "صدقت صدقت صدقت أنا أمرتها به". قال: فحل الناس كلهم وقصروا إلا النبي ﷺ ومن كان معه هدي". رواه مسلم.

وفي رواية في حديث عائشة رضي الله عنها قالت:....فدخل علي ﷺ وهو غضبان فقلت: من أغضبك يا رسول الله أدخله الله النار؟. قال: "أو ما شعرت أنني أمرت الناس بأمر فإذا هم يترددون، ولو أنني استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي معي حتى أشتريه ثم أحل كما حلوا". رواه مسلم .

وهذا الأمر بالتمتع لمن لم يسق الهدي وإيجابه عليه هو آخر ما كان من أمره ﷺ وهو عام لجميع أمته وليس خاصا بأصحابه ولا بمن كانوا معه في الحجة فقط، وذلك لما جاء في حديث جابر رضي الله عنه في صفة حجة النبي ﷺ قال:....ففعل

على المروة كما فعل على الصفا، حتى إذا كان آخر طوافه على المروة فقال: "يا أيها الناس لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدى ولجعلتها عمرة، فمن كان منكم معه هدى فليحل وليجعلها عمرة". رواه مسلم.

وفي رواية في الصحيحين: فقال لهم أحلّوا من إحرامكم بطواف البيت وبين الصفا والمروة وقصروا ثم أقيموا حلّالا حتى إذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج واجعلوا التي قدمتم بها متعة فقالوا كيف نجعلها متعة وقد سميناه الحج فقال افعلوا ما أمرتكم فلولا أني سقت الهدى لفعلت مثل الذي أمرتكم ولكن لا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدى محله ففعلوا". فقام سراقه بن مالك بن جعشم فقال: يا رسول الله أرأيت عمرتنا - وفي لفظ: متعتنا - هذه ألعاننا هذا أم لأبد الأبد؟ قال: فشبك رسول الله ﷺ أصابعه واحدة في أخرى وقال: "دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة، لا بل لأبد أبد، لا بل لأبد أبد، ثلاث مرات".

ويخرج من هذا من عرض له عارض كأن لم يقدم مكة إلا متأخرا ولم يكن بوسعه المجيء بأعمال العمرة كما دلّ عليه حديث عروة بن مضرس رضي الله عنه وسيأتي فهذا يحرم مفردا، أو امرأة حاضت أو نفست بعد اهلالها كما كانت حالة عائشة رضي الله عنها في حجة الوداع فهذه تحرم قارنة.

تنبيهات

ولا ينبغي للحاج أن يحج مفرداً ثم بعد الحج يأتي بعمرة من التمتع يفعل هذا هروباً من أن يلزمه الهدي، وهذا الفعل مخالف للسنّة واحتيال على الشرع وليس هو من أفعال المتقين، وذلك لأن إيجاب الهدي على المتمتع والقارن ليس غرضاً على الحاج حتى يتهرب منه ويحتال عليه، وإنما هو من تمام نسكه وكمالته، ومن شكر الله على توفيقه وإنعامه، والنفقة فيه مخلوفة، والسعي فيه مشكور، وكثير من الناس لا يعلمون هذا إلا من رحم الله وقليل ما هم .

ومن أحرم بالعمرة متمتعاً بها إلى الحج، ثم لم يتمكن من إتمامها قبل الوقوف بعرفة، فله أن يدخل الحج عليها ويصير قارناً، وذلك مثل امرأة أحرمت بالعمرة متمتعاً بها إلى الحج، فحاضت أو نفست قبل أن تطوف، ولم تطهر قبل وقت الوقوف بعرفة، فإنها تُحرم بالحج وتصير قارنة، وتفعل ما يفعله الحاج، غير أنها لا تطوف بالبيت، ولا تسعى بين الصفا والمروة حتى تطهر وتغتسل، كما جاء في قصة حيض عائشة رضي الله عنها.

وكمثل شخص أحرم بالعمرة متمتعاً بها إلى الحج، فلم يتمكن من الدخول إلى مكة قبل وقت الوقوف بعرفة، فإنه يُدخِلُ الحج على العمرة ويصير قارناً لتعذر إكمال العمرة منه كما سيأتي في باب الفوات.

كيف يحرم الحاج من الميقات

فإذا وصل الحاج إلى الميقات وأراد الإحرام:

فإن كان قارنا وقد ساق الهدي قال: لبيك اللهم بحجة وعمرة أو يقول: لبيك عمرة وحجاً، لما جاء عن أنس رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ أهلَّ بهما جميعاً: "لبيك عمرة وحجاً، لبيك عمرة وحجاً". وفي لفظ: "لبيك بعمرة وحج". رواه مسلم.

ولما جاء عن عبدالله بن عباس رضي الله عنه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ بوادي العقيق يقول: "أتاني الليلة آتٍ من ربي فقال: صلِّ في هذا الوادي المبارك، وقل: عمرةٌ في حجة". رواه البخاري.

وإن لم يكن قد ساق معه هدياً لبى بالعمرة وحدها ولا بد فقال: "لبيك اللهم عمرة" فيتمتع بها إلى الحج .

وإن كان قد لبى بالحج وحده فالأفضل له أن يفسخه ويجعله عمرة لأمر النبي ﷺ بذلك وقوله: "دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة" وشبك ﷺ بين أصابعه.

ولما جاء عن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: "يا آل محمد من حج منكم فليهل بعمرة في حجة" رواه أحمد.

وهذا هو التمتع بالعمرة إلى الحج وقد تقدم الكلام عليه .

وإن كان مفردا قال عند إهلاله : لبيك اللهم حجا، لما جاء عن جابر رضي الله عنه قال: قدمنا مع رسول الله ﷺ ونحن نقول: لبيك اللهم لبيك بالحج. رواه البخاري ولما تقدم في حديث عائشة رضي الله عنها في صفة إهلالهم في حجهم مع رسول الله ﷺ .

وإن كان خرج حاجا عن غيره سمّاه باسمه عند إهلاله فيقول: لبيك عن فلان أو عن فلانة .

لما تقدم في حديث ابن عباس رضي الله عنه في قصة الحاج عن شبرمة. والأفضل أن يكون ذلك بعد استوائه على مركوبه من دابة أو سيارة أو غيرهاما اقتداء بالنبي ﷺ كما جاء في حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنه قال: أהלّ النبي ﷺ حين استوت به راحلته قائمة" متفق عليه .

طواف القدوم

فإذا وصل الحاج مكة توضأ وضوءه للصلاة ثم طاف بالبيت العتيق مثل طوافه في العمرة بما فيه الرمل والاضطباع، وهذا الطواف يسمى طواف القدوم، لما جاء عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ أول شيء بدأ به حين قدم أنه توضأ ثم طاف بالبيت". متفق عليه.

وفي حديث جابر رضي الله عنه في حجتهم مع رسول الله ﷺ قال: حتى إذا أتينا البيت معه صبح رابعة مضت من ذي الحجة دخلنا مكة عند ارتفاع الضحى أتى النبي ﷺ باب المسجد فأناخ راحلته ثم دخل المسجد فاستلم الركن - الحجر الأسود - ثم مضى عن يمينه فرمل ثلاثا ومشى أربعا ثم نفذ إلى مقام إبراهيم عليه السلام فقرأ "واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى" فجعل المقام بينه وبين البيت فكان يقرأ في الركعتين: "قل يا أيها الكافرون" و "قل هو الله أحد" ثم ذهب إلى زمزم فشرب منها وصب على رأسه ثم رجع إلى الركن فاستلمه" رواه أحمد ومسلم وغيرهما .

إلا أن الحائض والنفساء لا يجوز لهما الطواف بالبيت كما تقدم تقريره في صفة العمرة .

السعي بين الصفا والمروة

ثم يتقدم إلى الصفا والمروة فيسعى بينهما سبعة أشواط على ما تقدم بيانه في صفة العمرة تماماً.

قال جابر رضي الله عنه في صفة حجة النبي ﷺ : " ثم خرج من الباب إلى الصفا فلما دنا من الصفا قرأ: "إن الصفا والمروة من شعائر الله" أبداً بما بدأ الله به فبدأ بالصفا فرقي عليه حتى رأى البيت...الحديث. رواه مسلم .

فإذا انتهى من سعيه قص شعر رأسه . أو حلق إذا كان بين عمرته وحجه فترة كافية يطول الشعر خلالها . والتقصير هنا أفضل لما جاء في حديث جابر رضي الله عنه فقال لهم رسول الله ﷺ : " أحلّوا من إحرامكم بطواف البيت وبين الصفا والمروة وقصّروا ثم أقيموا حلّالا حتى إذا كان يوم التروية فأهلّوا بالحج واجعلوا التي قدمتم بها متعة...الحديث". متفق عليه.

وبذلك تنتهي عمرته ويحل له ما حُرّم عليه بالإحرام ويمكنه هكذا حلّالا إلى يوم التروية .

ويجوز للمفرد والقارن . إذا احتاجا . أن يؤخرا السعي عن طواف القدوم إلى ما بعد طواف الحج، لا سيما إذا كان وصولهما إلى مكة متأخراً وخافا فوات الحج إذا اشتغلا بالسعي.

الإحرام بالحج يوم التروية

فإذا كان ضحى يوم التروية - وهو اليوم الثامن من ذي الحجة - أحرم الحاج وأهلّ بالحج من مكانه الذي هو نازل فيه - حتى أهل مكة يحرمون من مكة - لما جاء عن جابر رضي الله عنه أنه قال: "أمرنا رسول الله ﷺ لما أحلّلنا أن نُحرم إذا توجّهنا إلى منى، فأهلّلنا من الأبطح" رواه مسلم.

وإنما أهلوا من الأبطح لأنه مكان نزولهم.

وعن عبدالله بن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ وقّت لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن يللمن هن لهن ولكل آت أتى عليهن من غيرهم ممن أراد الحج والعمرة فمن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة". متفق عليه.

ولا يشرع للحاج أن يذهب إلى البيت فيحرم بالحج منه ولا من عند الميزاب، كما لا يشرع له طواف الوداع عند خروجه إلى منى لعدم ورود ذلك عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه رضي الله عنهم أجمعين.

ويفعل الحاج في إحرامه بالحج ما فعله عند إحرامه بالعمرة من الميقات من الاغتسال والتطيب ولبس الإزار والرداء والتلبية، ويستمر في التلبية ولا يقطعها إلا مع آخر حصاة يرمي بها جمرة العقبة يوم النحر.

الخروج إلى منى يوم التروية

ثم يخرج الحاج في هذا اليوم وهو الثامن من ذي الحجة إلى منى قبل الزوال.
وليس من السنة أن يتقدم إليها قبل يوم الثامن لأن رسول الله ﷺ وأصحابه
رضوان الله عليهم لم يفعلوه.

فإذا خرج إلى منى يوم الثامن صلى فيها الظهر والعصر والمغرب والعشاء
والفجر قصراً دون جمع لما جاء في صحيح مسلم عن جابر رضي الله عنه قال: فلما كان
يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج، وركب النبي ﷺ فصلى بها الظهر
والعصر والمغرب والعشاء والفجر".

وفي الصحيحين عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: صلى رسول الله ﷺ بمنى
ركعتين وأبو بكر وعمر وعثمان صدراً من خلافته".

ولم يكن ﷺ يجمع في منى بين الصلاتين في الظهر والعصر، أو المغرب
والعشاء، ولو فعل ذلك لُنُقِلَ لنا كما نُقِلَ جمعه في عرفة ومزدلفة.
ويجب عليه أن يبيت تلك الليلة في منى لفعله ﷺ لذلك .

الخروج إلى عرفة يوم التاسع

فإذا طلعت شمس يوم عرفة - وهو اليوم التاسع من ذي الحجة وهو يوم الحج الأكبر - انطلق الحاج إلى عرفة ملتباً أو مكبراً كل ذلك قد فعله أصحاب النبي ﷺ وهم معه في حجته يلبي الملبى فلا ينكر عليه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه.

فعن محمد بن أبي بكر الثقفي أنه سأل أنس بن مالك ﷺ وهما غاديان من منى إلى عرفة: كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله ﷺ؟ فقال أنس ﷺ: كان يهلّ منا المهلّ فلا ينكر عليه، ويكبر منا المكبر فلا ينكر عليه. متفق عليه.

وجميع أيام الأسبوع سواء في فضل الوقوف بعرفة، وما يظنه بعض الناس من زيادة فضل لوقفة عرفة يوم الجمعة أو يوم الاثنين فليس بصحيح.

نزل الحاج في نَمرة ثم في عُرنة

ثم ينزل في نَمرة . وهو مكان قريب من عرفات وليس منها . ينزل بها إن استطاع
ويظل بها إلى ما قبل الزوال، وهذا النزول بنمرة مستحب وليس بواجب فإن شق
عليه تركه ولا حرج عليه .

فإذا زالت الشمس انتقل إلى عُرنة . وهي قبيل عرفة . ونزل فيها إن تيسر له،
وفيها يخطب الإمام الناس خطبة تناسب الحال والمقام ثم يصلي بالناس الظهر
والعصر قصرا وجمعا في وقت الظهر ويؤذن لهما أذانا واحدا ويقيم لهما إقامتين
ولا يصلي بينهما شيئا .

فعن جابر رضي الله عنه قال: ... فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة فوجد القبة قد
ضربت له بنمرة فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له فأتى
بطن الوادي فخطب الناس وقال: "إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم
هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا، ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي
موضوع، ودماء الجاهلية موضوعة، وإن أول دم أضع من دماننا دم ابن ربيعة
بن الحارث . كان مسترضعاً في بني سعد فقتلته هذيل . وربا الجاهلية موضوع،
وأول ربا أضع ربانا ربا عباس بن عبدالمطلب فإنه موضوع كله، فاتقوا الله في

النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح، ولهنّ عليكم رزقهنّ وكسوتهنّ بالمعروف، وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به كتاب الله، وأنتم تسألون عني فما أنتم قائلون؟". قالوا: نشهد أنك قد بلغت، وأديت، ونصحت، فقال بإصبعه السبابة يرفعها إلى السماء وينكتها إلى الناس: "اللهم اشهد، اللهم اشهد" ثلاث مرات ثم أذن، ثم أقام، فصلّى الظهر، ثم أقام فصلّى العصر، ولم يصلّ بينهما شيئاً .. " رواه مسلم .

ومن لم يتيسر له الصلاة مع الإمام فليصلهما وحده أو مع من حوله من أمثاله قصراً وجمعاً .

وإنما شرع للحاج جمع التقديم في هذا اليوم ليتفرغ للدعاء والذكر والقراءة في آخر اليوم .

الوقوف بعرفة

ثم ينطلق إلى عرفة فيقف عند الصخرات أسفل جبل الرحمة إن تيسر له ذلك ويستقبل القبلة لما جاء عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ ركب حتى أتى الموقف . يعني عرفة . فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات، وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة، فلم يزل واقفاً حتى غرَبَت الشمسُ". رواه مسلم

فإن لم يتيسر له الوقوف في ذلك المكان فليقف في أي مكان كان من عرفة، لأن عرفة كلها موقف لما جاء في حديث جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "وقفت ههنا وعرفة كلها موقف". رواه مسلم، إلا بطن عُرنة فقد صح عن رسول الله ﷺ أنه أمر بالارتفاع عنه .

ويجب على الواقف بعرفة أن يتأكد من حدودها وأنه بداخلها، وقد وضعت لها علامات تدل عليها، ولا يجوز التهاون بهذا لأن الحج عرفة ومن وقف خارج حدودها لم يصح حجه؛ لما روى عبد الرحمن بن يعمر رضي الله عنه: أن أناساً من أهل نجد أتوا رسول الله ﷺ وهو واقفٌ بعرفة فسألوه : كيف الحج؟ فأمر مُنادياً ينادي: الحج عرفة، من أدرك عرفة ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج، أيام

منى ثلاثة أيام فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه، ومن تأخر فلا إثم عليه".
وأردف رجلاً ينادي بهن. رواه الخمسة.

وعن عروة بن مضرّس الطائي رضي الله عنه قال: أتيت رسول الله ﷺ بالموقف - يعني
بجمع - قلت: جئت يا رسول الله من جبل طيٍّ، أكلتُ مطيّي، وأنعبتُ نفسي،
والله! ما تركت من حبلٍ إلا وقفت عليه، فهل لي من حج؟ فقال رسول الله
ﷺ: "من أدرك معنا هذه الصلاة - يعني صلاة الفجر بمزدلفة - وأتى عرفات قبل
ذلك ليلاً أو نهاراً؛ فقد تمَّ حجُّه، وقضى تقَّته". رواه أبو داود والترمذي وابن
ماجه.

ما يشرع للحاج في موقف عرفة

ويستحب للحاج في هذا الموقف أن يجتهد في ذكر الله سبحانه ودعائه والتضرع إليه وأن يكثر من قول "لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير". لما جاء عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "خير الدعاء دعاء يوم عرفة، وخير ما قلت والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير" رواه الترمذي .

ويستحب له أن يكثر من التهليل والذكر والتلبية ما استطاع إلى ذلك سبيلا. ويستحب له أن يزيد في التلبية أحيانا "إنما الخير خير الآخرة" لما جاء عن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ وقف بعرفات فلما قال: لبيك اللهم لبيك قال: "إنما الخير خير الآخرة" رواه الحاكم والبيهقي .

ويجتهد في الدعاء في هذا الموقف ما استطاع ويظهر الافتقار والحاجة إلى الله عز وجل، ويلج في الدعاء ولا يستبطن الإجابة، ولا يعتدي في دعائه بأن يسأل ما لا يجوز شرعاً، أو ما لا يمكن قَدَرًا، فقد قال الله تعالى: "ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ" (سورة الأعراف: آية ٥٥).

ويستحب له أن يكون حال دعائه مستقبلاً القبلة رافعا يديه فإن كان في إحداهما مانع رفع السليمة، لحديث أسامة بن زيد رضي الله عنه قال: كنت ردف النبي ﷺ بعرفات فرفع يديه يدعو، فمالت به ناقته فسقط خطامها فتناول الخطام بإحدى يديه وهو رافع الأخرى. رواه النسائي.

وقد كان من هدي النبي ﷺ إذا دعا كرر الدعاء ثلاثاً فينبغي التأسي به في ذلك ﷺ، يفعل ذلك بإخبات لربه سبحانه وتواضع له وخضوع لجناحه وانكسار بين يديه جل شأنه.

وإن قرأ شيئاً من القرآن والأذكار المشروعة وأكثر من الصلاة على النبي ﷺ جاز ذلك .

فإن حصل له مللٌ، وأراد أن يستجم بالتحدث مع رفقة بالأحاديث النافعة، أو مُدَارسة القرآن الكريم، أو قراءة ما تيسر من الكتب المفيدة النافعة جاز له ذلك، ثم يعود إلى الدعاء والتضرع إلى الله تعالى، ويحرص على اغتنام آخر النهار بالدعاء.

ولا يزال هكذا في هذا اليوم المبارك ذاكراً ملبياً داعياً بما شاء راجياً من الله تعالى أن يجعله من عتقائه الذين يباهي بهم الملائكة في ذلك اليوم العظيم الذي قال فيه رسول الله ﷺ : "ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبداً من النار من

يوم عرفة، وإنه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة فيقول: ما أراد هؤلاء؟! " رواه مسلم
عن عائشة رضي الله عنها.

وعن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يقول: "إن الله يباهي
ملائكته عشية عرفة بأهل عرفة فيقول: انظروا إلى عبادي أتوني شعثا غبرا"
رواه أحمد .

وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "...وأما وقوفك عشية عرفة فإن
الله يهبط إلى سماء الدنيا فيباهي بكم الملائكة يقول عبادي جاؤوني شعثا من
كل فج عميق يرجون جنتي فلو كانت ذنوبكم كعدد الرمل أو كقطر المطر أو
كزبد البحر لغفرتها أفيضوا عبادي مغفورا لكم ولمن شفعت له". رواه الطبراني.

ويستمر على حالته هذه مشغلا بالذكر والدعاء والتلبية والتضرع حتى تغرب
الشمس ولا يجوز له الانصراف قبل الغروب لما جاء عن جابر رضي الله عنه أن رسول
الله ﷺ: لم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب
القرص وأردف أسامة خلفه ودفع رسول الله ﷺ. رواه مسلم، ولأن في الدفع قبل
الغروب مشابهة لأهل الجاهلية، فإنهم كانوا يدفعون قبل غروب الشمس.

هل يصوم الحاج يوم عرفة؟

والسنة للواقف في عرفة ألا يصوم هذا اليوم ليكون أنشط له وأقوى على القيام بنسكه، وذلك لما ثبت عن أم الفضل بنت الحارث رضي الله عنها: أن ناسا تماروا عندها يوم عرفة في رسول الله ﷺ، فقال بعضهم: هو صائم. وقال بعضهم: ليس بصائم. فأرسلت إليه أم الفضل بقدر لبن، وهو واقف على بعيره بعرفة فشرب منه". رواه البخاري ومسلم.

وثبت عندهما مثله عن ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها زوجة رسول الله ﷺ.

وهذا ما جرى عليه الخلفاء الراشدون رضوان الله عليهم، فقد سئل عبدالله بن عمر رضي الله عنهما عن صوم يوم عرفة؟ فقال: حججت مع النبي ﷺ فلم يصمه، وحججت مع أبي بكر فلم يصمه، وحججت مع عمر فلم يصمه، وحججت مع عثمان فلم يصمه، وأنا لا أصومه، ولا أمر بصيامه، ولا أنهى عنه". رواه الترمذي وحسنه.

الإفاضة من عرفات والمبيت بمزدلفة

فإذا غربت شمس يوم التاسع - يوم عرفة - أفاض من عرفات إلى مزدلفة وعليه السكينة والهدوء لا يزاحم الناس بنفسه ولا بدابته ولا بسيارته وهو في ذلك يلبي ويكثر من التلبية، لما جاء عن جابر رضي الله عنه قال: ودفع رسول الله ﷺ وقد شقق للقصواء الزمام حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله، ويقول بيده اليمنى: "أيها الناس السكينة السكينة". كلما أتى حبلا من الحبال أرخى لها قليلا حتى تصعد ... الحديث". رواه مسلم .

وعن ابن عباس رضي الله عنه : أنه دفع مع النبي ﷺ يوم عرفة فسمع النبي ﷺ وراءه زجرا شديدا وضربا وصوتا للابل، فأشار بسوطه إليهم وقال: "أيها الناس عليكم بالسكينة، فإن البر ليس بالإيضاع". - يعني الاسراع في السير - رواه البخاري.

المبيت بمزدلفة

فإذا وصل مزدلفة - وتسمى جمعا لاجتماع الحجاج بها - بادر فور وصوله فأذن وأقام وصلى المغرب ثلاثا، ثم بعد ذلك يقيم ويصلي العشاء ركعتين قصرا وجمعا في وقت واحد، وإن فصل بينهما بفاصل يسير لحاجة فلا حرج في ذلك لما جاء عن أسامة بن زيد رضي الله عنه قال: دفع النبي ﷺ من عرفة فنزل الشعب، فبال ثم توضأ ولم يُسبغ الوضوء، فقلت: يارسول الله الصلاة! قال: "الصلاة أمامك" فجاء المزدلفة فتوضأ فأسبغ الوضوء، ثم أُقيمت الصلاة فصلى المغرب، ثم أناخ كل إنسانٍ بعيره في منزله ثم أُقيمت العشاء فصلاها. متفق عليه .

ولا يصلي بين هاتين الصلاتين ولا على إثر كل واحدة منهما شيئا ولا يُحيي الليل بصلاة ولا بغيرها لأن النبي ﷺ لم يفعل ذلك، وإنما ينام حتى يطلع الفجر كما جاء عن ابن عمر رضي الله عنه قال: جمع النبي ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع كل واحدة منهما بإقامة ولم يُسبِح بينهما ولا على إثر كل واحدة منهما. رواه البخاري.

وعن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ أتى المزدلفة فصلّى بها المغرب والعشاء بأذانٍ واحد وإقامتين، ولم يُسبِح بينهما شيئا، ثم اضطجع حتى طلع الفجر. رواه مسلم .

تنبيهان

وإذا خشي الحاج خروج وقت العشاء بمنتصف الليل قبل أن يصل إلى المزدلفة فإنه يجب عليه أن يُصلي قبل خروج الوقت في أي مكان كان ولو لم يكن قد وصل إلى المزدلفة.

ولا يشرع له التقاط حصى الجمار من المزدلفة - لا بعضها ولا كلها - لأن النبي ﷺ لم يفعله وإنما التقطها من منى كما سيأتي، ولما في ذلك من المشقة والتكلف بحمل الحصيات لكل يوم.

صلاة الفجر بالمزدلفة

فإذا تبين له الفجر صلى في أول وقته بأذان وإقامة - ولا بد من صلاة الفجر في المزدلفة لجميع الحجاج إلا الضعفة والصبيان والنساء كما سيأتي - ففي حديث جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ اضطجع حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة. رواه مسلم.

والسنة أن يغتسل بهذه الصلاة في أول وقتها لما جاء عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: "ما رأيت النبي ﷺ صلى صلاة لغير ميقاتها إلا صلاتين: جمع بين المغرب والعشاء، وصلى الفجر قبل ميقاتها (يعني بالمزدلفة)". رواه البخاري.

وعن عبد الرحمن بن يزيد قال خرجنا مع عبدالله بن مسعود رضي الله عنه إلى مكة ثم قدمنا جمعا فصلى الصلاتين كل صلاة وحدها بأذان وإقامة والعشاء بينهما ثم صلى الفجر حين طلع الفجر قائل يقول طلع الفجر وقائل يقول لم يطلع الفجر، ثم قال: إن رسول الله ﷺ قال: "إن هاتين الصلاتين حوّلتا عن وقتها في هذا المكان المغرب والعشاء، فلا يقدم الناس جمعا حتى يعتموا، وصلاة الفجر هذه الساعة". ثم وقف حتى أسفر ثم قال: لو أن أمير المؤمنين أفاض الآن أصاب السنة. قال: فما أدري أقوله كان أسرع أم دفع عثمان رضي الله عنه فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة يوم النحر". رواه البخاري.

الوقوف بالمشعر الحرام

ثم بعد أن يصلي الفجر يأتي المشعر الحرام - وهو جبل في المزدلفة - فيرقى عليه ويستقبل القبلة فيحمد الله ويكبره ويهله ويوحده ويدعو رافعا يديه ولا يزال كذلك حتى يسفر جدا.

فإن لم يتيسر له الذهاب إلى المشعر الحرام دعا في مكانه الذي بات فيه لما جاء في حديث جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "وقمت ههنا - يعني على المشعر - وجمع - يعني مزدلفة - كلها موقف". رواه مسلم.

إلا أنه يجب على الحاج أن يتأكد من حدودها لئلا ينزل خارجاً عنها، وأن يرفع عن بطن محسر لما جاء عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "ارفعوا عن بطن محسر". رواه أحمد .

تنبيه

وهذا البيات في المزدلفة حتى صلاة الصبح واجب من واجبات الحج لا يجوز للحاج أن يفوته، فإن فاتته البيات فلا يفوته أداء الصلاة فيها لقوله الله تعالى: "فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ" (البقرة: الآية ١٩٨) ، ولما سبق في حديث عروة بن مضر رضي الله عنه .

الرخصة للنساء والصبيان والضعفاء في ترك المبيت بمزدلفة

ويجوز للضعفة والنساء والصبيان أن ينطلقوا من مزدلفة بعد منتصف الليل ومغيب القمر خشية حطمة الناس فيقفوا عند المشعر الحرام إن تيسر لهم يدعون ويذكرون الله ثم يدفعون وذلك لما جاء في الصحيحين عن عبدالله مولى أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها أنها نزلت ليلة جمعٍ عند المزدلفة، ثم قالت: يا بني هل غاب القمر؟ قلت: نعم، قالت: فارتحلوا، فارتحلنا ومضينا حتى رمت جمرة العقبة، ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها، فقلت لها: ما أرانا إلا قد غلّسنا؟ قالت: يا بني إن رسول الله ﷺ أذن للظعن.

وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: استأذنت سودة رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة أن تدفع قبله وقبل حطمة الناس وكانت امرأة ثبطة - أي ثقيلة - فأذن لها فخرجت قبل دفعه، وحبسنا حتى أصبحنا فدفعنا بدفعه، ولأن أكون أستأذنت رسول الله ﷺ كما استأذنته سودة فأكون أدفع بإذنه أحب إلي من مفروح به". متفق عليه.

وعن ابن عباس ؓ قال: بعثني رسول الله ﷺ في الثقل - أو قال في الضعفة - من جمع بليل" رواه مسلم.

وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنه أنه كان يُقَدِّمُ ضَعْفَةَ أَهْلِهِ فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة ليل، فيذكرون الله ما بدا لهم ثم يدفعون، فمنهم من يقدم منى لصلاة الفجر ومنهم من يقدم بعد ذلك، فإذا قدموا رَمَوْا الجمرَةَ، وكان ابن عمر يقول: أَرْخَصَ فِي أَوْلَئِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. متفق عليه.

غير أنه لا يرخص لهؤلاء - مثل بقيّة الحجاج - أن يرموا الجمرَةَ إلا بعد طلوع الشمس لما جاء عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْمَزْدَلِفَةِ - أُغْلِمَةَ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ - عَلَى حُمُرَاتٍ، فَجَعَلَ يُلْطَخُ أَفْخَاذَنَا وَيَقُولُ: "أُبَيِّنِي! لَا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ". رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه.

وَأَمَّا مَنْ لَيْسَ ضَعِيفاً وَلَا تَابِعاً لَضَعِيفٍ، فَإِنَّهُ لَا يَرْخَصُ لَهُ فِي ذَلِكَ وَإِنَّمَا يَبْقَى بِمَزْدَلِفَةٍ حَتَّى يُصَلِّيَ الْفَجْرَ اقْتِدَاءً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

الدفع إلى منى صباحة يوم العيد

ثم يدفع قبل طلوع الشمس إلى منى وعليه السكينة والوقار وهو لا يزال يلبي لما جاء عن عمرو بن ميمون قال: شهدت عمر رضي الله عنه صلى بجمع الصبح ثم وقف فقال: إن المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس ويقولون: أشرق ثبير. وأن النبي صلى الله عليه وسلم خالفهم، ثم أفاض قبل أن تطلع الشمس. رواه البخاري.

وعن عبدالله بن عباس رضي الله عنه أن أسامة بن زيد رضي الله عنه كان ردف النبي صلى الله عليه وسلم من عرفة إلى المزدلفة، ثم أرف الفضل من المزدلفة إلى منى، قال: فكلاهما قالوا: لم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمى جمرة العقبة. متفق عليه .

فيدفع هكذا وعليه السكينة حتى إذا أتى بطن محسر - وهو من منى - أسرع السير إذا أمكنه لما جاء عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أتى بطن محسر حرّك قليلاً" رواه مسلم.

فإذا لم يمكنه الاسراع والتحريك فلا يزاحم ولا يؤذي الناس .

رمي الجمرة الكبرى يوم النحر

ثم يأخذ الطريق التي تخرجه على الجمرة الكبرى (جمرة العقبة) في منى وهي آخر الجمرات وأقربهنّ إلى مكة، فيرميها ضحى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة سواء كان راكبا أو ماشيا، قال جابر رضي الله عنه في صفة حجة النبي ﷺ ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى، حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة، فرماها بسبع حصيات، يُكَبَّرُ مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف، رمى من بطن الوادي ثم انصرف إلى المنحر.... الحديث" رواه مسلم.

وعنه ﷺ قال: رأيت النبي ﷺ يرمي على راحلته يوم النحر ويقول: "لتأخذوا عني مناسككم فإنني لا أدري لعلّي لا أحج بعد حجتي هذه". رواه مسلم.

ولا يشرع له التقاط الحصى التي سيرمي بها هذه الجمرة إلا بعد انصرافه من المشعر الحرام إلى منى كما جاء عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ غداة العقبة وهو واقف على راحلته: "هات القط لي". قال: فلقطت له حصيات هنّ حصى الخذف، فوضعهن في يده، وقال: "بأمثال هؤلاء". مرتين - وقال بيده - فأشار يحيى أنه رفعها وقال: "إياكم والغلو فإنما هلك من كان قبلكم بالغلو في الدين". رواه أحمد.

والسنة أن يلتقط سبع حصيات فقط في هذا اليوم وهنّ الحصيات اللاتي سيرمي بهنّ في هذا اليوم، وأن يستقبل الجمرة ويجعل مكة عن يساره ومنى عن يمينه لما جاء عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه انتهى إلى الجمرة الكبرى فجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه، ورمى بسبع حصيات يكبر مع كل حصة وقال: هكذا رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة. متفق عليه.

وإن رماها من الجوانب الأخرى أجزأه إذا وقع الحصى في المرمى، ولا يشترط بقاء الحصى في المرمى وإنما يشترط وقوعه فيه فلو وقعت الحصة في المرمى ثم خرجت منه أجزأته، وكذلك لا يشترط إصابتها للشاخص كما يظن كثير من الناس .

ويرميها بسبع حصيات مثل حصى الخذف وهو أكبر من الحمص قليلا مثل بعة الشاة، ويرفع يده مع كل حصة ويكبر كما سيأتي في حديث الفضل رضي الله عنه .

ولا يجزئه أن يرميها بكف واحدة، بل لا بد أن يرمي كل حصة لوحدها. ولا ينبغي له أن يزيد على التكبير الوارد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رميها مثل زيادة بعضهم " اللهم اجعله حجا مبرورا . . " أو زيادة: " اللهم اجعلها رضا للرحمن، وغَضَباً للشيطان.

تنبيهات

ولا يشرع غسل الحصى بل يرمي به من غير غسل، وكذا لا يشرع النقاظه من مزدلفة - كما سبق التنبيه عليه - ولأن ذلك لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه رضي الله عنهم أجمعين.

ولا يجوز الرمي بحصاة كبيرة ولا بالخفاف والنعال ونحوها، وإنما يرميها بمثل حصى الخذف كما تقدم في حديث جابر رضي الله عنه.

وعن أم سليمان بن عمرو بن الأحوص رضي الله عنها قالت: رأيت النبي ﷺ يرمي جمرة العقبة من بطن الوادي يوم النحر، وهو يقول: "ياأيها الناس لا يقتل بعضكم بعضاً، وإذا رميتم الجمرة فارموها بمثل حصى الخذف". رواه أحمد وأبو داود وغيرهما .

ومن الخطأ الصياح باللعن واللغظ والسبّ والشتم لاعتقاده أنه يرمي الشيطان الرجيم، ولا يجوز له أن يندفع إلى الجمرة بعنف وقوة فيؤذي إخوانه المسلمين أو يضرهم، ولكن يرمي خاشعاً خاضعاً مُكبراً الله عز وجل متذللاً له، لأن رمي الجمار من شعائر الله وقد قال الله تعالى: "وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ". (سورة الحج: آية ٣٢).

وعن قدامة بن عبدالله بن عمار رضي الله عنه قال: رأيت النبي ﷺ يوم النحر يرمي جمرة العقبة على ناقية صهباء، لا ضرب ولا طرد ولا إليك إليك. رواه ابن ماجه والترمذي وقال: حسن صحيح.

ولا يجزئ رمي جمرة العقبة إلا بعد طلوع الشمس حتى ولو كان من النساء أو الضعفة الذين أبيح لهم الدفع من المزدلفة بعد نصف الليل، فالرخصة في الدفع شيء ورمي الجمرة شيء آخر وقد سبق التنبيه عليه.

وله أن يرميها بعد الزوال ولو إلى الليل إذا لم يتمكن من رميها قبل الزوال لما جاء عن ابن عباس رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يُسأل يوم النحر بمنى فيقول: "لا حرج". فسأله رجل فقال: حلقت قبل أن أدبح؟ قال: "اذبح ولا حرج". وقال : رميت بعد ما أمسيت؟ فقال: " لا حرج". رواه البخاري .

وعن نافع مولى ابن عمر رضي الله عنه أن ابنة أخ لصفية بنت أبي عبيد نفست بالمزدلفة، فتخلفت هي وصفية - زوجة ابن عمر رضي الله عنه - حتى أتتا من بعد أن غربت الشمس من يوم النحر، فأمرهما عبدالله بن عمر رضي الله عنه أن ترميا الجمرة حين أتتا، ولم ير عليهما شيئاً". رواه مالك في الموطأ .

قطع التلبية

ويقطع التلبية مع آخر حصاة يرميها لما جاء في الصحيحين عن الفضل بن عباس رضي الله عنه وكان رديف النبي ﷺ أنه قال في عشية عرفة وغداة جمع للناس حين دفعوا: "عليكم بالسكينة". وهو كافٌ ناقته حتى دخل محسراً - وهو من منى - قال: "عليكم بحصى الخذف الذي يرمى به الجمرة". وقال: لم يزل رسول الله ﷺ يلبي حتى رمى الجمرة .

وجاء عنه ﷺ أنه قال: أفضت مع النبي ﷺ من عرفات فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة، يكبر مع كل حصاة ثم قطع التلبية مع آخر حصاة " رواه ابن خزيمة في صحيحه.

التحلل الأول

فإذا انتهى من رمي الجمرة حلّ له كل شيء إلا النساء حتى وإن لم ينحر أو يحلق، فيلبس ثيابه ويتطيب، ويسمى هذا بالتحلل الأول، وذلك لما جاء عن عائشة رضي الله عنها قالت طيببت رسول الله ﷺ بيدي بذيرة لحجة الوداع للحل والإحرام، حين أحرم، وحين رمى جمرة العقبة يوم النحر قبل أن يطوف بالبيت" رواه أحمد وأصله في الصحيحين عنها رضي الله عنها قالت: كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت".

وجاء عنها رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: "إذا رمى أحدكم جمرة العقبة فقد حلّ له كل شيء إلا النساء". رواه أبو داود .

وقال ابن عباس ؓ: إذا رميتم الجمرة فقد حلّ لكم كل شيء إلا النساء. فقال له رجل: يا ابن عباس والطيب؟. فقال ؓ: أما أنا فقد رأيت رسول الله ﷺ يُضمخ رأسه بالمسك، أفطيب ذلك أم لا؟. رواه النسائي وابن ماجه.

وبوّب الإمام البخاري في صحيحه "باب الطيب بعد رمي الجمار، والحلق قبل الإفاضة".

الهدي وأحكامه

ثم بعد الرمي - وبعد أن يمضي قدر صلاة العيد - ينحر هديه.

ويجب أن يكون من بهيمة الأنعام - الإبل والبقر والغنم والضأن - ولا يجزئ

غيرها لقول الله تعالى: "وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ

يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ (٢٧) لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ

مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ

(٢٨)". سورة الحج.

والأولى أن تتوفر في الهدي ما يشترط توفره في الأضاحي من بلوغ السن

المعتبرة شرعا والسلامة من العيوب المانعة من الإجزاء فيها .

ويجوز أن يشترك سبعة حجاج في البعير الواحد أو البقرة الواحدة لما جاء عن

جابر رضي الله عنه قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة منا في

بدنة". رواه مسلم

والسنة ذبح البقر والغنم مضجعة على جنبها الأيسر، ونحر الإبل قائمة معقولة

يدها اليسرى لما جاء عن أنس رضي الله عنه قال ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين فرأيته

واضعا قدمه على صفاحهما يسمي ويكبر فذبحهما بيده" متفق عليه.

وعن زياد بن جبير قال: رأيت ابن عمر رضي الله عنهما أتى على رجل قد أناخ بدنة ينحرها، قال: ابعثها قياماً مَفِيَّدةً سنة محمد ﷺ. متفق عليه.

وبهذا فسّر ابن عباس رضي الله عنهما قول الله تعالى: "وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (٣٦)". سورة الحج. قال: قياماً". رواه البخاري.

لكن إذا شق عليه نحرها قائمة جاز له أن ينحرها باركة .
والسنة أن يذبح أو ينحر هديه بيده إن كان يحسن ذلك وتيسر له لما جاء عن أنس رضي الله عنه قال: نحر النبي ﷺ بيده سبع بدن قياماً" رواه البخاري.
فإن لم يكن يحسن أو لا يستطيع أناب عنه غيره لما جاء عن جابر رضي الله عنه أن البدن التي نحر رسول الله ﷺ كانت مائة بدنة، نحر بيده ثلاثاً وستين، ونحر علي رضي الله عنه ما غبر، وأمر النبي ﷺ من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر ثم شربا من مرقها". رواه أحمد.

ويجب عليه أن يسمي عند ذبحه أو نحره لقوله تعالى: "وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ". (الأنعام: ١٢١) ولما تقدم في حديث أنس رضي الله عنه.

وإذا لم يسم متعمدا فإنها لا تُجزىء عن الهدي حينئذٍ ولا يجوز الأكل منها لأنها ميتة محرمة.

ويستحب له أن يكبر بعد التسمية وأن يقول: "اللهم هذا منك ولك، اللهم تقبل مني" ويوجهه إلى القبلة لورود كل ذلك عن النبي ﷺ.

ولا بد في النحر والذبح من إنهار الدم لما جاء عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "ما أنهر الدم ودُكِرَ اسم الله عليه فكلوا، ما لم يكن سناً أو ظفراً" متفق عليه.

ويستحب للحاج أن يأكل من هديه وأن يهدي ويتصدق لقوله تعالى: "فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا أَمْرَ الْبَائِسِ الْفَقِيرِ" (سورة الحج: آية ٢٨).

وقد أمر النبي ﷺ في حجه من كل بدنة بقطعة فجُمعت في قدر فطبخت، فأكل من لحمها وشرب من مرقها كما تقدم في حديث جابر رضي الله عنه.

ولا يجوز له أن يذبح الهدي ويرمي به دون أن يتصدق منه وينتفع به، لأن هذا إضاعة للمال، ولا يحصل به الإطعام الذي أمر الله به، إلا أن يكون حوله من يتولى توزيعه على مستحقيه فيُسلمه لهم وتبرأ منه ذمته حينئذٍ.

ووقت ذبح الهدي هو وقت ذبح الأضحية من يوم النحر إلى غروب شمس اليوم الثالث من أيام التشريق - ليلا ونهارا - فتكون مدة الذبح يوم النحر وثلاثة أيام بعده لقوله ﷺ: "كل أيام التشريق ذبح". رواه احمد .

وله أن ينحر في أي مكان من مكة سواء كان في منى أو في غيرها من فجاج مكة وطرقها لما جاء عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "قد نحرنا ههنا ومنى كلها منحر، وكل فجاج مكة طريق ومنحر، فانحروا من رجالكم" رواه أبو داود.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "إنما النحر بمكة، ولكن نزهت عن الدماء، ومنى من مكة". رواه البيهقي .

ومن ذبح الهدي خارج حدود الحرم في عرفة أو غيرها من الحل لم يُجزئه ذلك لأنه لم يبلغ محله .

وهذا الهدي واجب على الحاج إذا كان متمتعا ولم يكن من حاضري المسجد الحرام، فمن لم يجده وجب عليه أن يصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله، لقول الله تعالى: "فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ

فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ".البقرة: ١٩٦.

ويجوز لمن لم يجد الهدي . بخلاف غيره . أن يصوم الأيام الثلاثة في أيام التشريق؛ وهي اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة لما جاء عن عائشة وابن عمر رضي الله عنهما قالا: "لم يرخص في أيام التشريق أن يُصَمَّنَ إلا لمن لم يجد الهدي". رواه البخاري.

لكن لا يصوم يوم العيد لما جاء أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن صوم يومين: يوم الفطر ويوم النحر "متفق عليه.

ومن علم من نفسه أنه لن يجد الهدي فله أن يصومها بعد إتمام عمرته ولو قبل يوم النحر لأنه يصدق عليه في ذلك أنه صامها في الحج ولما جاء في حديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة". رواه مسلم. إذا علم هذا فليعلم الحاج أن له أن يصوم هذه الثلاثة الأيام متوالية أو متفرقة، لكن لا يؤخرها عن أيام التشريق.

وأما السبعة الباقية فيصلومها إذا رجع إلى أهله إن شاء متوالية، وإن شاء متفرقة، لعدم ورود ما يدل على اشتراط التتابع .

الحلق أو التقصير

ثم بعد نحره الهدى أو ذبحه يحلق رأسه أو يقصره والحلق هنا أفضل، لأن النبي ﷺ دعا للمُحَلِّقِينَ بِالرَّحْمَةِ وَالْمَغْفِرَةِ ثَلَاثًا وَلِلْمُقَصِّرِينَ مَرَّةً.

والسنة أن يبدأ بالجانب الأيمن ثم الأيسر، لما جاء عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ أتى منى، فأتى الجمرة، فرماها ثم أتى منزله بمنى ونَحَرَ ثم قال للحلاق: "خُذْ". وأشار إلى جانبه الأيمن ثم الأيسر ثم جعل يُعْطِيهِ النَّاسَ. رواه مسلم.

ولا يكفي في التقصير تقصير بعض الرأس بل لا بد من تقصيره كله كالحلق، والمرأة تقصر من كل ضفيرة قدر أنملة فأقل على النحو الذي تقدم بيانه في صفة التحلل من العمرة .

خطبة الإمام الناس يوم النحر وأوسط أيام التشريق بمنى

ويسن للإمام أن يخطب الناس يوم النحر بمنى بين الجمرات حين ارتفاع الضحى، يعلم الناس مناسكهم لما جاء عن ابن عمر رضي الله عنه قال: وقف النبي ﷺ يوم النحر بين الجمرات في الحجة التي حجَّ بها، وقال: "هذا يوم الحجِّ الأكبر"، فطَفِقَ النبي ﷺ يقول: "اللَّهُمَّ اشْهَدْ". وودَّع الناس فقالوا: هذه حجة الوداع" رواه البخاري.

وعن رافع بن عمرو المُرَنِّي قال: رأيت رسول الله ﷺ يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى على بغلة شهباء؛ وعليَّ ﷺ يُعَبِّرُ عنه، والناسُ بين قاعد وقائم. رواه أبو داود .

وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ خطب الناس يوم النحر فقال: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟". قالوا: يَوْمٌ حَرَامٌ، قال: "فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟". قالوا: بَلَدٌ حَرَامٌ، قال: "فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟". قالوا: شَهْرٌ حَرَامٌ، قال: "فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا". فأعادها مرارًا ثم رفع رأسه فقال: "اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ". قال ابنُ

عَبَّاسٌ ؓ: فَوَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنَّهَا لَوَصِيَّتُهُ إِلَى أُمَّتِهِ "فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْعَائِبَ، لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ" رواه البخاري.

وعن الهرماس بن زياد الباهلي ؓ قال: رأيت النبي ﷺ يَخْطُبُ الناسَ على ناقته العُضْبَاءَ يومَ الأضحى بمنى. رواه أبو داود

وعن جابر ؓ قال خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر فقال: "أي يوم أعظم حرمة؟" فقالوا: يومنا هذا. قال: "أي شهر أعظم حرمة؟". قالوا: شهرنا هذا. قال: "أي بلد أعظم حرمة؟". قالوا: بلدنا هذا. قال: "إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحَرَمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا هَلْ بَلَّغْتُ؟". قالوا: نعم. قال: "اللهم أشهد". رواه أحمد .

كما يسن للإمام أن يخطب الناس في اليوم الثاني عشر من ذي الحجة وهو ثاني أيام التشريق وأوسطها - وكانوا يسمونه يوم الرؤوس لأنهم كانوا يأكلون فيه رؤوس الأضاحي - فعن أبي نجیح عن رجلين من أصحاب النبي ﷺ من بني بكر رضي الله عنهما قالوا: رأينا رسول الله ﷺ يخطب بين أوسط أيام التشريق، ونحن عند راحلته، وهي خطبة رسول الله ﷺ التي خطب بمنى (أي مثلها). رواه أبو داود.

لطيفة

وقد فتح الله أسمع جميع الحجاج بمنى حتى سمعوا خطبة النبي ﷺ، وهذا من المعجزات الخارقة أن بارك الله في أسمعهم وقواها حتى سمعها القاضي والداني حتى أنهم كانوا يسمعونها وهم في منازلهم فعن عبدالرحمن بن معاذ التيمي رحمه الله قال: حَطَبْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ونحن بمنى، فَفُتِحَتْ أَسْمَاعُنَا؛ حَتَّى كُنَّا نَسْمَعُ مَا يَقُولُ وَنَحْنُ فِي مَنَازِلِنَا، فَطَفِقَ يَعْلَمُهُمْ مَنَاسِكَهُمْ، حَتَّى بَلَغَ الْجَمَارَ، فَوَضَعَ إصْبَعِيهِ السَّبَابَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: "بَحْصَى الْخَذْفِ"؛ ثُمَّ أَمَرَ الْمُهَاجِرِينَ فَنَزَلُوا فِي مُقَدِّمِ الْمَسْجِدِ، وَأَمَرَ الْأَنْصَارَ فَنَزَلُوا مِنْ وَرَاءِ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ نَزَلَ النَّاسُ بَعْدَ ذَلِكَ. رواه أبو داود.

طواف الإفاضة

ثم بعد ذلك يتوجه إلى مكة ليطوف طواف الإفاضة - ويسمى أيضا طواف الزيارة وطواف الصدر - وهذا الطواف هو المراد في قوله عز وجل: "ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَنَّهُمْ وَلْيُوَفُّوا نُدُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ". [الحج: ٢٩].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَفَضْنَا يَوْمَ النحرِ .. الحديث "متفق عليه.

وقال جابر رضي الله عنه قال: ثم ركب ﷺ فأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر .." رواه مسلم.

وصفته مثل صفة طواف العمرة والقدوم الذي سبق بيانه غير أنه لا يضطبع في هذا الطواف ولا يرمل مثل اضطباعه ورمله في طواف العمرة والقدوم وذلك لأن رسول الله ﷺ لم يفعلهما فيه، كما جاء عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ لم يَرْمُلْ فِي السَّبْعِ الَّذِي أَفَاضَ فِيهِ. رواه أبو داود وابن ماجه .

ثم بعد إتمامه الطواف يصلي ركعتين خلف المقام كما صلاها بعد طواف عمرته فإنه ﷺ لم يطف سبوعا قط إلا صلى ركعتين. رواه البخاري تعليقا .
وكان ابن عمر رضي الله عنهما يصلي لكل سبوع ركعتين. رواه البخاري.

وطواف الإفاضة ركن من أركان الحج لا يتم الحج إلا به لما جاء عن عائشة رضي الله عنها قالت: حاضت صفية بنت حُيَّ بعدما أفاضت، فذكرت حيضتها لرسول الله ﷺ فقال: "أحابتنا هي؟". فقلت: يارسول الله إنها قد كانت أفاضت وطافت بالبيت ثم حاضت بعد الإفاضة، فقال النبي ﷺ: "فلتتفر". متفق عليه .

فدلّ هذا الحديث على أنها لو لم تكن طافت طواف الإفاضة، فإنها لن تتفر حتى تطوفه .

تنبيه مهم

والأولى أن يبادر الحاج بهذا الطواف في يوم النحر ولا يؤخره إلا لحاجة، فإن احتاج لتأخيره جاز له ذلك كما دلّ عليه حديث عائشة رضي الله عنها السابق في قصة حيض صفية رضي الله عنها، لكن لا يتجاوز به أيام التشريق إلا من عُذر كمرضٍ أو حيضٍ أو نفاسٍ.

ويجب عليه إذا أمسى ليلة العيد ولم يكن قد طاف هذا الطواف أن يعود محرماً كما كان قبل الرمي، ويجب عليه أن ينزع ثيابه ويلبس ثوبي الإحرام حتى يطوف بالبيت العتيق وذلك لما جاء عن أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت: كانت ليلتي التي يصير إليّ فيها رسول الله ﷺ مساء يوم النحر، فصار إليّ ودخل عليّ وهب بن زمعة ومعه رجل من آل أبي أمية متقمصين، فقال رسول الله ﷺ لوهب: "هل أفضت أبا عبد الله؟!". قال: لا والله يا رسول الله. فقال ﷺ: "انزع عنك القميص". قالت: فنزعه من رأسه، ونزع صاحبه قميصه من رأسه، ثم قال: ولم يارسول الله؟. فقال ﷺ: "إن هذا يوم رخص لكم إذا أنتم رميتم الجمرة أن تحلوا - يعني من كل ما حرمت منه - إلا النساء، فإذا أمسيتم قبل أن تطوفوا هذا البيت صرتم حرماً كهيتكم قبل أن ترموا الجمرة حتى تطوفوا به". رواه أحمد

وأبو داود وابن خزيمة في صحيحه وبُوب عليه فقال: "باب النهي عن الطيب و اللباس إذا أمسى الحاج يوم النحر قبل أن يفيض و كل ما زجر الحاج عنه قبل رمي الجمرة يوم النحر".

وعن أم قيس بنة محسن قالت: خرج من عندي عكاشة بن محسن رضي الله عنه في نفر من بني أسد متقمصين عشية يوم النحر، ثم رجعوا إلي عشاء قمصهم على أيديهم يحملونها. قالت: فقلت: أي عكاشة! ما لكم خرجتم متقمصين، ثم رجعتم وقمصكم على أيديكم تحملونها؟! فقال: أخبرتنا أم قيس: كان هذا يوما قد رخص لنا فيه - إذا نحن رمينا الجمرة - حللنا من كل ما حرما منه إلا ما كان من النساء حتى نطوف بالبيت، فإذا أمسينا ولم نطف به صرنا حرما لهيئتنا قبل أن نرمي الجمرة، حتى نطوف به. ولم نطف؛ فجعلنا قمصنا كما ترين. رواه أحمد . وبهذا أفتى عروة بن الزبير وأبو قلابة وابن خزيمة وغيرهم.

السعي بين الصفا والمروة

ثم يسعى بين الصفا والمروة إن كان متمتعا، وهذا السعي لحجه والسعي الأول الذي أداه عند مقدمه لعمرته.

ولا يكفيه سعي واحد لهما، بل لا بد له من سعيين: سعي لعمرته بعد طوافه للقدوم ، وسعي لحجه بعد طوافه للإفاضة وذلك لما جاء عن عائشة رضي الله عنها في صفة حجهم مع رسول الله ﷺ قالت: "...فطاف الذين كانوا أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى، وأما الذين جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافا واحدا". متفق عليه.

ولما جاء عن ابن عباس ؓ أنه سئل عن متعة الحج فقال: أهل المهاجرون والأنصار وأزواج النبي ﷺ في حجة الوداع وأهللنا، فلما قدمنا مكة قال رسول الله ﷺ: "اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة إلا من قلد الهدى". فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة وأتينا النساء ولبسنا الثياب. وقال: من قلد الهدى فإنه لا يحل له "حتى يبلغ الهدى محله". ثم أمرنا عشية التروية أن نهلّ بالحج فإذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة فقد تمّ حجتنا وعلينا الهدى .." رواه البخاري

تعليقا.

وأما القارن والمفرد فيكفي كل واحد منهما سعي واحد بين الصفا والمروة لما تقدم في حديث عائشة رضي الله عنها السابق، ولما جاء عنها رضي الله عنها أيضا أنها حاضت بسرف فتطهرت بعرفة، فقال لها رسول الله ﷺ: "يجزئ عنك طوافك بالصفا والمروة عن حجك وعمرتك". رواه مسلم .

وعن جابر رضي الله عنه قال : لم يطف النبي ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافا واحدا، طوافه الأول" رواه مسلم .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: "من أحرم بالحج والعمرة - يعني القارن - أجزأه طواف واحد وسعي واحد منهما ولم يحل حتى يقضي حجه ويحل منهما جميعا" رواه الترمذي وابن ماجه وغيرهما .

ترتيب أعمال يوم النحر

والأفضل للحاج أن يرتب أعمال يوم النحر كالتالي: يبدأ أولاً برمي جمرة العقبة ثم النحر ثم الحلق أو التقصير ثم الطواف بالبيت والسعي بعده للمتمتع وكذلك للمفرد والقارن إذا كانا لم يسعيا مع طواف القدوم، وهذا الترتيب هو الأفضل لأن النبي ﷺ رتبها هكذا وقد تقدم أنه ﷺ قال: "لتأخذوا عني مناسككم".

فإن قدّم بعض هذه الأمور على بعض أجزائه ذلك لما جاء عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ وقف في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه فجاءه رجل فقال: لم أشعر فحلفت قبل أن أذبح. فقال: "اذبح ولا حرج". فجاء آخر فقال: لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي؟. فقال: "ارم ولا حرج". فما سئل النبي ﷺ عن شيء قدّم ولا آخر إلا قال: "افعل ولا حرج". متفق عليه. وفي رواية لمسلم: أتاه رجل فقال: حلقت قبل أن أرمي؟. قال: "ارم ولا حرج". وأتاه آخر فقال: أفضت إلى البيت قبل أن أرمي؟. قال: "ارم ولا حرج".

حتى لو أن الحاج سعى قبل الطواف أجزأه ذلك إن شاء الله لعموم الحديث السابق.

التحلل الأخير

فإذا أتم الحاج هذه الأمور كلها حلّ له كل شيء حُرْم عليه بالإحرام من النساء والطيب وغير ذلك، وهذا هو التحلل التام لما جاء عن عبدالله بن عمر رضي الله عنه في صفة حج النبي ﷺ قال: ونحر هديّه يوم النحر، وأفاضَ فطافَ بالبيت، ثم حلَّ من كل شيء حُرْم منه. متفق عليه.

الرجوع إلى منى والمبيت بها ورمي الجمار

ثم يرجع الحاج بعد طواف الإفاضة - والسعي ممن عليه سعي - إلى منى فيقيم بها بقية يوم العيد و أيام التشريق الثلاثة ولياليها.

وفي كل يوم من هذه الأيام يرمي الحاج الجمار بعد زوال الشمس لما جاء في حديث جابر رضي الله عنه أنه قال: رمى النبي ﷺ الجمرة يوم النحر ضحى، وأما بعد فإذا زالت الشمس" رواه مسلم.

وهكذا كان الصحابة رضي الله عنهم يفعلون فعن عبدالله بن عمر رضي الله عنه أن سئل: متى أرمي الجمار؟ قال: كنا نتحين فإذا زالت الشمس رمينا". رواه البخاري .
ولا يجوز له أن يرمي قبل الزوال لمخالفته لفعل النبي ﷺ وصحابته الكرام رضي الله عنهم وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: لا تُرمى الجمرة حتى يميل النهار". رواه البيهقي .

وكان عبدالله بن عمر رضي الله عنه يقول: "لا تُرمى الجمار في الأيام الثلاثة حتى تزول الشمس". رواه مالك في الموطأ.

فالرمي عبادة موقّعة بوقت لا يجوز أن تؤدى قبله من دون رخصة من الشارع الحكيم، ولو كان الرمي في هذه الثلاثة الأيام جائزا قبل الزوال لفعله رسول الله

ﷺ لما فيه من التيسير على أمته، ولما عُلِمَ من أن التأخير إلى بعد الزوال فيه من المشقة ما فيه خاصة في أيام الحر الشديد، وقد كانت حجته ﷺ في أيام حر شديد كما أفاده حديث أم الحصين رضي الله عنها قالت : حججت مع رسول الله ﷺ حجة الوداع فرأيت أسامة وبلالا وأحدهما آخذ بخطام ناقة النبي ﷺ والآخر رافع ثوبه يستتره من الحر حتى رمى جمرة العقبة" رواه مسلم .

وإذا كان هذا عند جمرة العقبة وقد رماها رسول الله ﷺ في أول الضحى فكيف سيكون الحرّ في ذلك المكان بعد الزوال .

والسنة أن يرمي بعد الزوال مباشرة وقبل صلاة الظهر حتى يوم النفر يرمي كذلك كما سيأتي.

رمي الجمار أيام التشريق

ويجب الترتيب في رمي الجمار، فيبدأ الحاج بالجمرة الأولى ويقال لها الجمرة الدنيا وهي أبعد الجمرات عن مكة - وهي التي تلي مسجد الخيف - فيرميها بسبع حصيات متعاقبات يكبر مع كل حصاة، فإذا فرغ من رميها تقدم قليلا عن يمينه فيقوم قياما طويلا مستقبلا القبلة ويدعو ويرفع يديه.

ثم يرمي الجمرة الثانية - الوسطى - كالأولى، ويسن أن يتقدم قليلا بعد رميها ويجعلها عن يمينه ويستقبل القبلة ويرفع يديه فيدعو كثيرا.

ثم يرمي الجمرة الثالثة - جمرة العقبة - ويجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه حين يرميها ثم ينصرف ولا يقف عندها، وذلك لما جاء عن ابن عمر رضي الله عنه أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات، يكبر على إثر كل حصاة، ثم يتقدم حتى يسهل فيقوم مستقبلا القبلة، فيقوم طويلا ويدعو ويرفع يديه، ثم يرمي الوسطى، ثم يأخذ ذات الشمال فيسهل، ويقوم مستقبلا القبلة فيقوم طويلا، ويدعو ويرفع يديه، ثم يرمي جمرة العقبة من بطن الوادي، ولا يقف عندها، ثم ينصرف فيقول: هكذا رأيت النبي ﷺ يفعله. رواه البخاري ومسلم.

ثم يرمي الجمرات في اليوم الثاني من أيام التشريق بعد الزوال كما رماها في اليوم الأول ويفعل عند الأولى والثانية كما فعل في اليوم الأول، وهكذا يفعل في اليوم الثالث إذا تأخر.

وليحرص الحاج ما استطاع على إطالة القيام والدعاء بعد رمي الجمرة الأولى والثانية اقتداء بالنبي ﷺ وإحياء للسنة.

وفي كل هذه الأيام الثلاثة يلتقط الحصى من منى كل يوم إحدى وعشرين حصاة يرمي بها هذه الجمار الثلاث، حتى ولو كانت هذه الحصيات قد رمي بها من قبل لعدم وجود ما يدل على المنع من ذلك، وحتى لو التقط لكل واحدة سبعا مستقلة، كأن يلتقط سبعا فيرمي الجمرة الأولى، ثم يلتقط بعد ذلك سبعا أخرى فيرمي الجمرة الثانية، ثم يلتقط سبعا أخرى للجمرة الثالثة.

وجوب المبيت في منى ليالي التشريق والرخصة لأهل الأعدار في ذلك

ويجب على الحاج في هذه الليالي ألا يبیت إلا في منى لما جاء في الموطأ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: "لا يبيتن أحد من الحاج ليالي منى وراء العقبة".

إلا أنه يرخص للسقاة والرعاة ومن في حكمهم ممن لهم حاجة تضطرهم إلى ترك المبيت في منى لما جاء عن عبدالله بن عمر رضي الله عنه أن العباس بن عبدالمطلب رضي الله عنه استأذن النبي ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته، فأذن له. متفق عليه ويجوز للمعذور أن يجمع رمي يومين في يوم واحد أو أن يرمي في الليل إذا احتاج لذلك لما جاء عن عاصم بن عدي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ رخص لرعاء الإبل في البيوتة عن منى، يرمون يوم النحر ثم يرمون من الغد ومن بعد الغد ليومين ثم يرمون يوم النفر. رواه أحمد وأهل السنن وفي لفظ: رخص رسول الله ﷺ لرعاء الإبل في البيوتة، أن يرموا يوم النحر ثم يجمعوا رمي يومين بعد النحر فيرمونه في أحدهما. وعن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ رخص للرعاء أن يرموا بالليل. أخرجه البزار والبيهقي.

توجيهات

ويجب على الحاج في هذه الأيام وغيرها أن يحافظ على الصلوات الخمس مع الجماعة، والأفضل له في هذه الأيام أن يصلي في مسجد الخيف إن تيسر له ذلك لقوله ﷺ: "صلى في مسجد الخيف سبعون نبيا" رواه الطبراني.

ولا ينبغي للحاج أن يضيع وقته في هذه الأيام في اللهو واللعب وال قيل والقال، ولا أن يتكاسل عن ذكر الله فيها ويركن إلى الراحة والدعة، بل ينبغي له أن يستحضر فضل الزمان والمكان وأن يستغلها في ذكر الله كما أمره الله تعالى بقوله: "واذكروا الله في أيام معدودات" وهذه هي الأيام المعدودات (أيام التشريق). وعن نبیة الهذلي ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: "أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله". رواه مسلم.

ويشرع للحاج في هذه الأيام الاكثار من التكبير شكرا لله على نعمه. قال الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه : وكان عمر ؓ يكبر في قبته بمنى فيسمعه أهل المسجد فيكبرون ويكبر أهل الأسواق حتى ترتج منى تكبيرا، وكان ابن عمر ؓ يكبر بمنى تلك الأيام وخلف الصلوات وعلى فراشه وفي فسطاطه ومجلسه وممشاه تلك الأيام جميعا، وكانت ميمونة رضي الله عنها تكبر يوم

النحر، وكن النساء يكبرن خلف أبان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز ليالي التشريق مع الرجال في المسجد.

وهذا التكبير في هذه الأيام غير مخصص بوقت منها لا بأدبار الصلوات ولا غيرها، كما أنه لا يشرع فيه أن يكون تكبيرا جماعيا لأنه أمر محدث لم يكن من هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا من فعل أصحابه فيجب على المسلم أن يحذره وخير الهدي هدي محمد ﷺ.

كما يستحب للحاج أن يزور الكعبة ويطوف بها كل ليلة من تلك الليالي لما جاء عن ابن عباس ؓ أن النبي ﷺ كان يزور البيت أيام منى. رواه البخاري تعليقا ووصله البيهقي.

وهذه السنة يجهلها كثير من الحجاج ويتكاسلون عنها بل حتى أن كثيرا منهم يتكاسلون عن طواف الإفاضة الذي هو ركن من أركان الحج وعن طواف الوداع الذي هو واجب من واجبات الحج فيجمعونهما في طواف واحد كسلا وركونا إلى الراحة والدعة، فتراهم أيام منى غارقين في الأكل والشرب وكثرة الكلام والترويح عن النفوس متكاسلين عن الطاعات والعبادات والقربات التي جاعوا من أجلها لا سيما الطواف بالبيت العتيق .

والواجب على المسلم أن يحتسب الأجر والثواب في كل أعماله وليعلم أن الأجر على قدر النصب، وأنه في تلك الليالي قد تفرّغ لعبادة الله فلا يشغلنه عنها شاغل من أمور الدنيا، ويحذر من المعاصي كبريها وصغيرها، وليغض بصره ويحذر كل الحذر من مزاحمة النساء وليبتعد عنهن ما استطاع إلى ذلك سبيلا .

الإنبابة في رمى الجمار

يجب على الحاج أن يرمى الجمار بنفسه ما استطاع إلى ذلك سبيلاً، سواءً كان حجه فريضة أم نافلة، لقوله تعالى: "وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ" (البقرة: الآية ١٩٦).

إلا أنه يجوز للعاجز عن ذلك لمرض أو حمل أو كبر سنّ أو صغره إذا لم يستطع أن يرميها بنفسه أن يوكل من يرمى عنه ممن يثق بعلمه ودينه فيرمي عنه، وسواء لَقَطَ الْمُوَكَّلَ الحِصَا وسلمها للوكيل، أو لَقَطَهَا الوكيلُ ورمى بها عن موكله وذلك لقول الله تعالى: "فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ". [التغابن: ١٦] . ولما جاء عن ابن عمر رضي الله عنه أنه كان يحج بصبيانه فمن استطاع منهم أن يرمى رمى، ومن لم يستطع رمى عنه. رواه ابن أبي شيبة في مصنفه.

ولأن هؤلاء لا يستطيعون مزاحمة الناس عند الجمرات وزمن الرمي يفوت ولا يشرع قضاؤه لهم فجاز لهم أن يوكّلوا فيه بخلاف غيره من المناسك .

ويجوز للنائب أن يرمى عن نفسه ثم عن مستنبيه كل جمرة من الجمار الثلاث وهو في موقف واحد، يرمى الوكيل عن نفسه أولاً سبع حصيات، ثم يرمى عن موكله بعد ذلك، فَيُعِينُهُ بالنية.

ولا يشترط أن يكمل رمي الجمار الثلاث عن نفسه ثم يرجع فيرمي عن مستنبيه
لعدم الدليل على ذلك ولما في ذلك من المشقة والحر والحمد لله رب العالمين
يقول: "وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ" [الحج: ٧٨].

التعجل والتأخر

ويجوز للحاج أن يتعجل في يومين فيبيت ليلة العيد وليلة الحادي عشر والثاني عشر ثم يخرج من منى قبل غروب شمس ثاني أيام التشريق بعد أن يرمي الجمرة بعد الزوال لا قبله كما سبق.

ومن أراد أن يتعجل ثم غربت عليه شمس اليوم الثاني عشر قبل نفيه من منى فلا يجوز له التعجل حينئذ بل يتأخر حتى يرمي الجمار بعد زوال اليوم الثالث عشر لما جاء عن نافع أن عبدالله بن عمر رضي الله عنه كان يقول: من غربت له الشمس من أواسط أيام التشريق وهو بمنى فلا ينفر حتى يرمي الجمار من الغد" رواه مالك في الموطأ.

لكن إذا كان تأخره إلى الغروب بغير اختياره مثل أن يتأهب للنفر ويشدّ رحله فيتأخر خروجه من منى بسبب زحام السيارات أو نحو ذلك فإنه ينفر ولا شيء عليه حتى لو غربت عليه الشمس قبل أن يخرج من منى.

وإن تأخر فبات ليلة الثالث عشر ثم رمى الجمرات في اليوم الثالث عشر بعد الزوال ثم ارتحل قبل أن يصلي الظهر فهذا هو الأفضل لقول الله تعالى: "وَأَذْكُرُوا"

الله فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِنَّهُ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِنَّهُ عَلَيْهِ
لِمَنِ اتَّقَى وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ" البقرة (٢٠٣).

ولأن النبي ﷺ رخص للناس في التعجل ولم يتعجل، ولأنه أكثر عملاً حيث
يحصل له المبيت ليلة الثالث عشر، ورمي الجمار من يومه.

التحصيب

ويسن للمتأخر عند نفيه وقبل طوافه للوداع - إن تيسر له - أن ينزل بالمحصب حيث نزل رسول الله ﷺ وتتابع خلفاؤه على النزول فيه من بعده فيصلي فيه الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم يهجع هجعة ثم ينطلق إلى البيت العتيق ليطوف به طواف الوداع وذلك لما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ من الغد يوم النحر وهو بمنى: "نحن نازلون غدا بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر". يعني بذلك المحصب، وذلك أن قريشا وكنانة تحالفت على بني هاشم وبني عبد المطلب أو بني المطلب أن لا يناكحهم ولا يبايعوهم حتى يسلموا إليهم النبي ﷺ. متفق عليه .

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: من السنة النزول بـ (الأبطح) عشية النفر" رواه الطبراني في الأوسط .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانوا ينزلون الأبطح". رواه مسلم

وعن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يرى التحصيب سنة، وكان يصلي الظهر يوم النفر بالحصبة، وقال نافع: قد حصّب رسول الله ﷺ والخلفاء بعده". رواه مسلم

وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم رقد رقة بالمحصب ثم ركب إلى البيت فطاف به. رواه البخاري.

وعن نافع أن ابن عمر رضي الله عنه كان يصلي بها - يعني المحصب - الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويهجع هجعة ويذكر ذلك عن النبي ﷺ. رواه البخاري.

والمُحَصَّبُ والحَصْبَةُ والأَبْطَحُ والبطحاء وخيف بنى كنانة: كلها اسم لمكان واحد، وهو موضع فيما بين مكة ومنى وهو إلى منى أقرب، وموقعه الآن من عند الإشارة التي قبل مدخل الخانسة إلى الإشارة التي عند مسجد الإجابة، والمعابدة إلى ريع ذاخر وهو الآن شوارع عمران وفيه فنادق فلو تيسر للحاج أن يعمل بهذه السنة اقتداء بالنبي ﷺ وخلفائه الراشدين فهو خير وفضل عظيم.

طواف الوداع

فإذا أراد الحاج الخروج من مكة وجب عليه أن يطوف بالبيت طواف الوداع سبعة أشواط ليكون آخر عهده بالبيت، إلا الحائض والنفساء إذا كانتا قد طافتا طواف الإفاضة فليس عليهما طواف وداع، وذلك ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض. متفق عليه. وقد تقدم ما يدل على ذلك في حديث عائشة في قصة صفية رضي الله عنهما، والنفساء كالحائض لأن الطواف لا يصح منها. ويكون طوافه هذا كطواف الإفاضة وليس فيه رمل ولا اضطباع لأن رسول الله ﷺ لم يفعل ذلك فيه.

ويجب أن يكون هذا الطواف آخر شيء يفعله بمكة لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان الناس ينصرفون في كل وجه فقال رسول الله ﷺ: "لا ينفِرَنَّ أحدٌ حتى يكون آخر عهده بالبيت". رواه مسلم.

وعن عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما أن عمر رضي الله عنه قال: "لا يَصْدُرَنَّ أحدٌ من الحج حتى يطوف بالبيت، فإن آخر النسك الطواف بالبيت". رواه مالك في الموطأ.

ولا يجوز للحاج تقديم طواف الوداع على رمي الجمرات ثم بعد أن يرميها يُسافر إلى بلاده من هناك، لأن هذا مخالف لأمر النبي ﷺ أن يكون آخر عهد الحاج

بالبیت، ولأن النبي ﷺ لم يَطْفُ للوداع إلا عند خروجه حين استكمل جميع مناسك الحج، وقد قال: "خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكُمْ".

وأثرُ عمر رضي الله عنه السابق صريحٌ في أن الطواف بالبيت آخر النسك، فمن طاف للوداع ثم رمى بعده فطوافه غير مجزئ لوقوعه في غير محلّه، فيجبُ عليه إعادته بعد الرمي، فإن لم يُعده كان حُكْمُهُ حُكْم مَنْ تركه.

ولا ينبغي للحاج البقاء بعد طواف الوداع بمكة، ولا التشاغل بشيء إلا إذا كانت حاجة عارضة، كما لو أُقيمت الصلاة بعد طوافه للوداع فصلّاها، أو حضرت جنازةً فصلّى عليها أو كان له حاجةٌ مما يتعلق بأغراض السفر وحوائجه؛ كشدّ الرحل وانتظار الرفقة، أو انتظار السيارة إذا تأخرت عنه، ونحو ذلك.

فإن أقام لغير ما ذُكر وجبَ عليه إعادة الطواف ليكون آخر عهده بالبيت. ومن خرج من البيت ولم يطف به للوداع وجب عليه أن يرجع إليه فيطوف للوداع فعن يحيى بن سعيد أنّ عمر رضي الله عنه ردّ رجلاً من مرّ الظهران لم يكن ودّع البيت حتى ودّع. رواه مالك في الموطأ.

وإن كان قد أخر طواف الإفاضة فطافه عند الخروج أجزأه عن طواف الوداع لأن المقصود من طواف الوداع أن يكون آخر عهده بالبيت وقد حصل، فيكون

مجزئاً عن طواف الوداع، حتى لو كان الحاج متمتعاً أو قارناً أو مفرداً لم يسعياً بعد طواف القدوم، فإنه يطوف طواف الإفاضة سبعة أشواط، ثم يصلي خلف المقام ركعتين، ثم يسعى سبعة أشواط بين الصفا والمروة ثم يسافر.

وهذا الفصل بالسعي بعد الطواف لا حرج فيه لما جاء في الصحيحين أن النبي ﷺ أذن لعائشة رضي الله عنها أن تأتي بعمرة بعد تمام الحج، فطافت وسعت وسافرت مع النبي ﷺ، فقد حال السعي بين الطواف والخروج ولم يأمرها رسول الله ﷺ بإعادة طواف للوداع غير طوافها لعمرتها.

وإذا فرغ من طواف الوداع وأراد الخروج من المسجد مضى على وجهه حتى يخرج، ولا يشرع له أن يمشي القهقري ولا أن يلتفت إلى الكعبة عند باب المسجد بعد انتهائه من طواف الوداع ولا أن يدعو هناك كالمودع للكعبة، لأن كل ذلك لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه بل هو من البدع المحدثه التي حذرنا منها رسول الله ﷺ في وصيته لنا كما في حديث العرياض بن سارية رضي الله عنه قال: صلى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم ثم أقبل علينا بوجهه فوعظنا موعظة بليغة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب، فقال رجل: يارسول الله كأن هذه موعظة مودع فأوصنا. فقال ﷺ: "أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن كان

عبدا حبشيا، وإنه من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا، فعليكم بسنتي وسنة
الخلفاء الراشدين المهديين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات
الأمر فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة". رواه أحمد وأبو داود وغيرهما.
والتي أخبر ﷺ بأنها مردودة على أصحابها غير مقبولة منهم كما جاء عن
عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: "من عمل عملا ليس عليه أمرنا
فهو رد".

الفوات

ومن طلع عليه الفجر يوم العيد قبل أن يقف بعرفة فقد فاتته الحج كما دلّ على ذلك حديثاً عبد الرحمن بن يعمر وعروة بن مضر رضي الله عنهما وقد تقدما. فإن كان قد اشترط في ابتداء إحرامه فلا شيء عليه، وإن لم يكن اشترط فإنه يتحلل بعمرة، وإن كان معه هدي ذبحه، ثم قضى الحج الذي فاتته من العام القادم وأهدى هدياً، فإن لم يجد الهدي صام عشرة أيام ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله، لما جاء عن سليمان بن يسار: أن أبا أيوب الأنصاري رضي الله عنه خرج حاجاً، حتى إذا كان بالنازية - موضع على طريق مكة - من طريق مكة أضلّ رواحله، وأنه قدم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوم النحر فذكر ذلك له، فقال عمر رضي الله عنه: اصنع كما يصنع المعتمر ثم قد حلت، فإذا أدركك الحج قابلاً فاحجج، واهد ما استيسر من الهدي". رواه مالك والبيهقي .

وعن سليمان أيضاً: أن هبار بن الأسود رضي الله عنه جاء يوم النحر، وعمر بن الخطاب رضي الله عنه ينحر هديه، فقال: يا أمير المؤمنين! أخطأنا العدة، كُنَّا نرى أن هذا اليوم يوم عرفة؟ فقال عمر رضي الله عنه: اذهب إلى مكة فطف أنت ومن معك، وانحروا هدياً

إن كان معكم، ثم احلقوا أو قصّروا، وارجعوا، فإذا كان عامّ قابلّ فحجّوا واهدوا، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحجّ وسبعة إذا رجع". رواه مالك في الموطأ .

وعن سالم قال كان ابن عمر رضي الله عنه يقول: أليس حسبكم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟! إن حبس أحدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل من كل شيء حتى يحج عاما قابلا فيهدي أو يصوم إن لم يجد هديا". رواه البخاري.

وعنه رضي الله عنه أيضا أنه قال: من أدرك ليلة النحر من الحاجّ فوقف بجبال عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج، ومن لم يُدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد فاتته الحج، فليأت البيت قبل أن يحلق فليطف به سبعاً، ويطوف بين الصفا والمروة سبعاً، ثم ليحلق أو يقصّر إن شاء، وإن كان معه هديه فلينحره قبل، فإذا فرغ من طوافه وسعيه فليحلق أو يقصّر، ثم ليرجع إلى أهله، فإن أدركه الحج من قابل فليحج إن استطاع، وليهد في حجه" رواه البيهقي .

الإحصار

والمُحْصَر - وهو الذي منعه مانع من إتمام نسكه بالحج أو بالعمرة - يجب عليه الهدى كما قال الله تعالى: "وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ". (سورة البقرة: آية ١٩٦) .

فإن تيسر له أن يبعث بهديه إلى محله بعث به كما سيأتي عن ابن عباس رضي الله عنه ولكن لا يحل حتى يبلغ الهدى محله.

وإن لم يتيسر له بعثه به إلى محله ذبحه في مكانه الذي أحصر فيه لما جاء في الصحيحين أن عبد الله بن عمر رضي الله عنه ليالي نزل الجيش بآبن الزبير رضي الله عنه قيل له: لا يضرك أن لا تحج العام، وأنا نخاف أن يحال بينك وبين البيت. فقال رضي الله عنه : خرجنا مع رسول الله ﷺ فحال كفار قريش دون البيت فنحر النبي ﷺ هديه وحلق رأسه، وأشهدكم أنني قد أوجبت العمرة إن شاء الله أنطلق فإن خلى بيني وبين البيت طفت وإن حيل بيني وبينه فعلت كما فعل النبي ﷺ وأنا معه. فأهل بالعمرة من ذي الحليفة ثم سار ساعة ثم قال ﷺ : إنما شأنهما واحد، أشهدكم أنني قد أوجبت حجة مع عمرتي. فلم يحلّ منهما حتى حلّ يوم النحر وأهدى، وكان يقول: لا يحل حتى يطوف طوافاً واحداً يوم يدخل مكة.

فإن كانت حجته أو عمرته هي الفريضة وجب عليه أن يقضيها من عام قابل إذا تيسر له ذلك لما جاء عن عكرمة عن الحجاج بن عمرو الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "من كسر أو عرج فقد حلّ وعليه الحج من قابل". قال عكرمة: فسألت ابن عباس وأبا هريرة رضي الله عنهما عن ذلك، فقالا: صدق. رواه أهل السنن.

وعن عبدالله بن عباس رضي الله عنه قال: قد أحصر رسول الله ﷺ فخلق رأسه وجامع نساءه ونحر هديه حتى اعتمر عاما قابلا" رواه البخاري

والسنة أن ينحر المحصر قبل أن يخلق لما جاء عن المسور بن مخرمة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ نحر قبل أن يخلق وأمر أصحابه بذلك. رواه البخاري

وإذا لم يجد المحصر الهدى فلا صيام عليه لما جاء عن ابن عباس رضي الله عنه قال: إنما البدل على من نقض حجه بالتلذذ، فأما من حبسه عذر أو غير ذلك فإنه يحلّ ولا يرجع، وإن كان معه هدي وهو محصر نحره إن كان يستطيع أن يبعث به، وإن استطاع أن يبعث به لم يحلّ حتى يبلغ الهدى محله". رواه البخاري

لكن يجب على المحصر ألا يعجل بالتحلل ولكن يبقى على إحرامه إذا كان يرجو زوال المانع، لأن النبي ﷺ في عمرة الحديبية لم يعجل بالتحلل حتى فرغ

من قضية الكتاب كما جاء عن المسور بن مخرمة رضي الله عنه في حديثه الطويل في ذلك وفيه: " فلما فرغ من قضية الكتاب قال رسول الله ﷺ لأصحابه: "قوموا فانحروا ثم احلقوا". قال: فوالله ما قام منهم رجل حتى قال ذلك ثلاث مرات، فلما لم يبق منهم أحد دخل على أم سلمة رضي الله عنها فذكر لها ما لقي من الناس فقالت أم سلمة: يا نبي الله أتحب ذلك؟ اخرج ثم لا تكلم أحدا منهم كلمة حتى تنحر بدنك وتدعو حالقك فيحلقك. فخرج فلم يكلم أحدا منهم حتى فعل ذلك نحر بدنه ودعا حالقه فحلقه، فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا وجعل بعضهم يحلق بعضا حتى كاد بعضهم يقتل بعضا غما.... الحديث" رواه البخاري .

وإذا كان المحصر قد اشترط عند إحرامه فقال: إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني" فإنه يحلّ من إحرامه ولا هدي عليه لما جاء في الصحيحين أن النبي ﷺ دخل على ضباعة بنت الزبير رضي الله عنها فقال: "لعلك أردت الحج؟". فقالت: والله ما أجدني إلا وجعة. فقال: "حجي واشترطي وقولي: اللهم محلي حيث حبستني". وقال: "إن لك على ربك ما استثنيت".

فضل مكة المكرمة

قال الله تعالى: "جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ وَالْهَدْيَ وَالْقَلَائِدَ، ذَلِكَ لَتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ" (سورة المائدة: آية ٩٧)

وقال جلّ شأنه: "وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ قَالَ وَمَنْ كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَىٰ عَذَابِ النَّارِ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ". سورة البقرة: آية (١٢٦)

وأمر جلّ شأنه رسوله الكريم عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم أن يقول: "إِنَّمَا أَمِرتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَذِهِ الْبَلَدَةِ الَّذِي حَرَّمَهَا وَلَهُ كُلُّ شَيْءٍ وَأَمِرتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ". (سورة النمل: آية ٩١)

وقد أقسم الله بها في أول سورتي البلد والتين، وحرسها من الطغاة والمعتدين كما في سورة الفيل، وتوعّد من أراد الظلم والإلحاد فيها بالخسف والعذاب الأليم فقال عز وجل في محكم كتابه الكريم: "إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ، وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ". (سورة الحج: آية ٢٥)

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : "يغزو جيش الكعبة فإذا كانوا ببيداء من الأرض يخسف بأولهم وآخرهم". متفق عليه.

وعن عبد الله بن زيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "إن إبراهيم حرم مكة ودعا لها". متفق عليه.

وعن عبدالله بن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ يوم الفتح فتح مكة: "إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السماوات والأرض. فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة. وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي، ولم يحل لي إلا ساعة من نهار، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، لا يعصده شوكه، ولا ينفر صيده، ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها، ولا يختلى خلاها". فقال العباس: يارسول الله إلا الإذخر فإنه لا بد منه لقينهم ولبيوتهم. فسكت ثم قال: "إلا الإذخر". قال عكرمة: هل تدري ما ينفر صيدها؟ هو أن تتحيه من الظل وتتنزل مكانه". متفق عليه.

وعن أبي شريح العدوي رضي الله عنه قال: "قام رسول الله ﷺ الغد من يوم الفتح، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: "إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس، فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دما ولا يعصدها شجرة، فإن أحد ترخص بقتال رسول الله ﷺ فيها فقولوا له: إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم، وإنما أذن لي فيها

ساعة من نهار، وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس، وليبلغ الشاهد الغائب" متفق عليه

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لما فتح الله عز وجل على رسول الله ﷺ مكة قام في الناس فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: "إن الله حبس عن مكة الفيل، وسلط عليها رسوله والمؤمنين، وإنها لن تحل لأحد كان قبلي، وإنها أحلت لي ساعة من نهار، وإنها لن تحل لأحد بعدي، فلا ينفر صيدها، ولا يختلي شوكها، ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين: إما أن يفيدي وإما أن يقتل" فقال العباس: إلا الإذخر يا رسول الله، فإننا نجعله في قبورنا وبيوتنا، فقال رسول الله ﷺ: "إلا الإذخر". متفق عليه.

وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "إن الإسلام بدأ غريباً، وسيعود غريباً كما بدأ، وهو يأرز بين المسجدين، كما تأرز الحية في جحرها" رواه مسلم.

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "ليس من بلد إلا سيطوه الدجال، إلا مكة والمدينة ليس له من نقابها نقب، إلا عليه الملائكة صافين يحرسونها، ثم ترجف المدينة بأهلها ثلاث رجفات، فيخرج الله كل كافر ومنافق". متفق عليه.

وعن عبد الله بن عدي بن الحمراء رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ وهو على ناقته واقف بالحزورة يقول: "والله إنك لخير أرض الله، وأحب أرض الله إلى الله، - وفي رواية: أحب أرض الله إليّ - والله لولا أنني أخرجت منك ما خرجت" رواه الترمذي وابن ماجه وغيرهما.

وفضلها وآداب دخولها أعظم من أن يحصر في هذه العجالة، وقد ألفت في ذلك المؤلفات وبالله التوفيق.

تمت مسائل الحج ، ويليها آداب زيارة المسجد النبوي الشريف

ثالثاً

أداب زيارة

المسجد النبوي الشريف

فضل المدينة وسكانها

عن سفيان بن أبي زهير رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: "تفتح اليمن فيأتي قوم يبسون فيتحملون بأهلهم ومن أطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون، وتفتح الشام فيأتي قوم يبسون فيتحملون بأهلهم ومن أطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون، وتفتح العراق فيأتي قوم يبسون فيتحملون بأهلهم ومن أطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون". متفق عليه.

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول عن المدينة: «لا يصبرُ على لأوائها وشدَّتها أحدٌ إلا كنتُ له شهيداً، أو شفيحاً يوم القيامة». رواه مسلم.

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "ليس من بلدٍ إلا سيطؤه الدجال، إلا مكة والمدينة ليس له من نقابها نقب، إلا عليه الملائكة صافين يحرسونها، ثم ترجف المدينة بأهلها ثلاث رجفات، فيخرج الله كل كافر ومنافق". متفق عليه.

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إن الإسلام بدأ غريباً، وسيعود غريباً كما بدأ، وهو يَأْرِزُ بين المسجدين، كما تَأْرِزُ الحيةُ في جُحرها» رواه مسلم.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «على أنقاب المدينة ملائكة، لا يدخلها الطاعون ولا الدجال» متفق عليه.

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "اللهم بارك لهم في مكيالهم، وبارك لهم في صاعهم ومُدَّهم" يعنى أهل المدينة. متفق عليه.

وعنه رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "اللهم اجعل بالمدينة ضعفي ما جعلت بمكة من البركة". متفق عليه.

وعن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك - وساق الحديث - وفيه: ثم أقبلنا، حتى قدمنا وادي القرى فقال رسول الله ﷺ: "إني مسرع، فمن شاء منكم فليسرع معي، ومن شاء فليمكث، فخرجنا، حتى أشرفنا على المدينة، فقال: هذه طابة، وهذا أُحُدٌ، وهو جبل يحبنا ونحبه". متفق عليه.

وقد تقدم في فضائل مكة المكرمة ما يدل على فضائل طابة الطيبة على ساكنها أفضل صلاة وأتم تسليم.

حرم المدينة النبوية

ينبغي أن يعلم المسلم أن للمدينة النبوية حرما كحرم مكة المكرمة، لا يجوز اصطياد صيده ولا قطع عضاهه، لما جاء في الصحيحين أنه ﷺ قال: "المدينة حرم ما بين عير إلى ثور". وهما جبلان من جبال المدينة.

وفيها أيضا أن النبي ﷺ قال: "إن إبراهيم حرم مكة ودعا لها، وإني حرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة".

وفيها أيضا عن أبي هريرة ؓ أن رسول الله ﷺ حرم ما بين لابتي المدينة، وجعل اثني عشر ميلا حول المدينة حمى.

وفي صحيح مسلم عن أبي سعيد الخدري ؓ قال: قال رسول الله ﷺ "إنني حرمت المدينة، حرام ما بين مأزميةا أن لا يهراق فيها دم، ولا يحمل فيها سلاح، ولا يخطب فيها شجر إلا لعلف".

وعنده عن جابر ؓ قال: قال رسول الله ﷺ "إن إبراهيم حرم مكة، وإنني حرمت المدينة ما بين لابتيها، لا يقطع عضاهها، ولا يصاد صيدها".

وعن سليمان بن أبي عبد الله قال: رأيت سعد بن أبي وقاص ؓ أخذ رجلا يصيد في حرم المدينة الذي حرم رسول الله ﷺ، فسلبه ثيابه، فجاء مواليه فقال:

إن رسول الله ﷺ حرم هذا الحرم، وقال: "من رأيتموه يصيد فيه شيئاً فلكم سلبه".
فلا أرد عليكم طعمة أطعمنيها رسول الله ﷺ، ولكن إن شئتم أعطيكُم ثمنه
أعطيتكم. رواه أحمد وأبو داود، وأصله في صحيح مسلم.

زيارة المسجد النبوي الشريف

زيارة المسجد النبوي من الأمور المشروعة المستحبة، إذ هو ثاني المساجد الثلاثة التي لا تشد الرحال إلا إليها للصلاة فيها والعبادة، كما جاء في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "لا تشد الرحال إلا ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى".

وعنه رضي الله عنه أيضا أن النبي ﷺ قال: "ما بين منبري وبيتي روضة من رياض الجنة، ومنبري على حوضي". رواه البخاري.

وإذا اقترنت مع زيارة المسجد النبوي نية طلب العلم أو تعليمه فذاك أكثر فضلا وأعظم أجرا فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: "من جاء مسجدي هذا لم يأت به إلا بخير يتعلمه أو يعلمه فهو بمنزلة المجاهد في سبيل الله، ومن جاء لغير ذلك فهو بمنزلة الرجل جاء ينظر إلى متاع غيره". رواه ابن ماجه .

فيستحب للحاج والمعتمر وغيرهما : زيارة مسجد رسول الله ﷺ للصلاة فيه ونيل ذلك الأجر، ولكن ليعلم المسلم أن هذه الزيارة ليست من شروط الحج ولا العمرة ولا من متمماتهما، بل هي أمر آخر لا تعلق له بهما.

وليكن قصده من زيارته هذه وشد الرحال فيها زيارة المسجد للصلاة فيه لا زيارة القبر، فإنه لا يشرع شد الرحال إلى القبور، ولكن تأتي زيارة القبر تبعا لزيارة المسجد لا أصلا فيها، فيزور القبر لقصد السلام على رسول الله ﷺ وذلك لما جاء عند أبي داود عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "ما من أحد يسلم علي إلا رد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام".

ومن البدع والمحدثات الاغتسال عند دخول المدينة النبوية، فليحذر المسلم من ذلك.

دخول المسجد النبوي الشريف والصلاة فيه

فإذا دخل المسجد النبوي قدم رجله اليمنى قائلاً: بسم الله، والصلاة والسلام على رسول الله، اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك، أعوذ بالله العظيم، وبوجهه الكريم، وسلطانه القديم، من الشيطان الرجيم.

ثم يصلي ركعتين تحية المسجد لما جاء عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين". متفق عليه.

وفي الصحيحين عن كعب بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ "كان إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فركع فيه ركعتين".

وليعلم المسلم أن الصلاة في المسجد النبوي تضاعف على ما سواها من الصلوات في بقية المساجد إلا المسجد الحرام لما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "صلاة في مسجدي خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام". رواه الجماعة.

وأما الصلاة في الروضة فلم يأت ما يدل على أن لها مزيد فضل وأجر عن بقية بقع المسجد النبوي الشريف، بل الذي جاء استحباب الصلاة في يمين الصف

علي الصلاة في شماله، كما جاء في صحيح مسلم عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ أحببنا أن نكون عن يمينه".

ومعلوم أن شمال الصف يكون في الجهة المقابلة للجهة التي أخبر النبي ﷺ أنها ما بين البيت والمنبر.

ولو كانت الصلاة أو العبادة في الروضة لها فضيلة على غيرها من بقع المسجد النبوي لخصها النبي ﷺ بنص واضح وصريح كما خص الله تعالى مقام إبراهيم في الحرم المكي بعبودية خاصة بدليل خاص فقال سبحانه: "واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى".

فكما أن الشرع خص مقام إبراهيم في مكة بالصلاة فيقتصر عليها ولا يتجاوزها فيقال باستحباب الدعاء عنده، فكذلك ما جاء في الروضة من أنها من رياض الجنة لا يدل على استحباب الصلاة فيها أو تخصيصها بشيء منها دون سائر بقع المسجد .

ومما يدل على ما قررناه أنها لو كانت تستحب الصلاة فيها لحرص على فعلها الصحابة الأبرار رضي الله عنهم الذين حرصوا على اقتفاء أثر النبي ﷺ وتبيين هديه في أدق الأمور، فكيف يغفلون عن تبين فضيلة الصلاة أو الدعاء أو الاعتكاف في تلك البقعة من المسجد دون غيرها.

فيجب على العبد أن يعبد الله بما شرع بدون زيادة ولا نقصان.

السلام على النبي ﷺ وصاحبيه رضي الله عنهم

وبعد أن يصلي في المسجد النبوي يذهب - إن شاء - للسلام على رسول الله ﷺ وصاحبيه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فيقف أمام قبر النبي ﷺ فيقول: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته.

وإن زاد: أشهد أنك بلغت الرسالة، وأديت الأمانة، ونصحت الأمة، وجاهدت في الله حق جهاده. أو نحو ذلك من صفات رسول الله ﷺ الثابتة له شرعا فحسن. وإن اقتصر على السلام فقط فهذا هو السنة وعليه جرى عمل الصحابة رضي الله عنهم.

وليحذر المسلم من الغلو ساعته في رسول الله ﷺ أو دعائه أو إطرائه لما جاء في البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سمع عمر رضي الله عنه يقول على المنبر: سمعت النبي ﷺ يقول: " لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم ". ثم يخطو خطوة عن يمينه ليكون أمام قبر أبي بكر رضي الله عنه، فيقول: السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا خليفة رسول الله في أمته، رضي الله عنك، وجزاك عن أمة محمد ﷺ خيرا.

ثم يخطو خطوة عن يمينه ليكون أمام عمر رضي الله عنه، فيقول: السلام عليك يا عمر، السلام عليك يا أمير المؤمنين، رضي الله عنك وجزاك عن أمة محمد صلوات الله عليه خيرا. وليكن سلامه على النبي صلوات الله عليه وصاحبيه بأدب وخفض صوت، فإن رفع الصوت في المساجد منهي عنه لا سيما في مسجد رسول الله صلوات الله عليه وعند قبره، ففي صحيح البخاري عن السائب بن يزيد رضي الله عنه قال: كنت قائما في المسجد، فحصبني رجل فنظرت فإذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: اذهب فائتني بهذين. فجئته بهما، فقال: من أنتما؟. أو: من أين أنتما؟. قالوا: من أهل الطائف. قال: لو كنتما من أهل البلد لأوجعتكما، ترفعان أصواتكما في مسجد رسول الله صلوات الله عليه.

ولا ينبغي إطالة الوقوف والدعاء عند قبر الرسول صلوات الله عليه وقبري صاحبيه، وكذلك لا ينبغي أن يأتي إلى القبر كلما دخل المسجد أو خرج منه، لأن السلف لم يكونوا يفعلون ذلك.

ولا يجوز دعاء النبي صلوات الله عليه، ولا الاستغاثة به من دون الله لجلب منفعة أو لدفع مضرة، فإن ذلك من الشرك الأكبر، والله تعالى يقول: "وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا".

وقد أمر الله نبيه ﷺ أن يعلن لأمته أنه لا يملك لنفسه - فضلا عن أن يملك لغيره - ضرا أو نفعاً، فقال تعالى: "قل لا أملك لنفسي ضرا ولا نفعاً إلا ما شاء الله، ولو كنت أعلم الغيب لاستكثرت من الخير وما مسني السوء، إن أنا إلا نذير وبشير لقوم يؤمنون".

ولا يجوز له أن يتمسح بجدار الحجرة ولا أن يقبله، إذ كيف يقبل حجرة لم تبني إلا بعد عهده عليه الصلاة بقرون.

ولا يطلب من النبي ﷺ أن يدعو له أو يستغفر له، لأن ذلك قد انقطع بموته عليه الصلاة والسلام.

ولا يطلب منه أن يشفع له لأن ذلك لا يطلب إلا من الله تعالى الذي لا يشفع أحد عنده إلا بعد أن يأذن لمن يشاء ويرضى.

فهذا ما ينبغي في زيارة قبره عليه الصلاة والسلام وقبري صاحبيه والسلام عليهم.

زيارة مقبرة البقيع ومقبرة الشهداء

وإذا أراد أن يزور مقبرة البقيع فيسلم على من فيها من الصحابة والتابعين فحسن.

فإذا دخل المقبرة فليقل ما علمه الرسول ﷺ أمته إذا زاروا القبور، وذلك في ما جاء في صحيح مسلم عن بريدة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر فكان قائلهم يقول: "السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية.

وفيه أيضا عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يخرج من آخر الليل إلى البقيع فيقول: "السلام عليكم دار قوم مؤمنين، أتاكم ما توعدون، غدا مؤجلون، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون، اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد".

وإن أحب أن يخرج إلى أحد يزور الشهداء هناك فيسلم عليهم ويدعو لهم ويتذكر ما حصل لهم في تلك الغزوة من الحكم والأسرار فحسن.

غير أنه لا يخصص لذلك يوما محددًا لا يزورها إلا فيه فإن ذلك من البدع المحدثّة، وكذا لا يربط الخرق على باب المقبرة ولا بنوافذها، فإن ذلك لا أصل له.

وزيارة قبر الرسول ﷺ وأهل البقيع وأحد عامة في حق الرجال والنساء، إلا أن النساء ينبغي أن لا يكثرن من ذلك، للعننه عليه الصلاة والسلام زورات القبور، أي: المكثرات من زيارتها، أما من لم تكثر الزيارة فليست داخلة في ذلك كما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : أتاني جبريل ﷺ فقال: "إن ربك يأمرك أن تأتي أهل البقيع فتستغفر لهم". قالت عائشة رضي الله عنها فقلت: "كيف أقول لهم يا رسول الله؟". قال ﷺ : "قولي السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين وإنا إن شاء الله بكم للاحقون". رواه مسلم .

زيارة مسجد قباء

ويسن له أن يخرج إلى مسجد قباء فيصلي فيه، لقول الله تعالى: "لمسجد أسس على التقوى من أول يوم أحق أن تقوم فيه، فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين".

وفي صحيح البخاري عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ يأتي مسجد قباء كل سبت، ماشيا وراكبا". وكان ابن عمر يفعله. وفي رواية: فيصلي ركعتين.

ومعنى " كل سبت " أي كل أسبوع .

وروى النسائي عن سهل بن حنيف رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: "من خرج حتى يأتي هذا المسجد - مسجد قباء - فصلى فيه، كان له عدل عمرة".

تنبيهات مهمة

ولا ينبغي له الذهاب إلى مسجد فاطمة، ولا إلى مسجد القبلتين، ولا إلى غيرهما من المساجد التي لم يثبت له فضيلة في الشرع.

وليس من السنة أن يمكث المسلم في المدينة أسبوعاً بقصد صلاة أربعين صلاة في مسجد رسول الله ﷺ ليبراً من النار والنفاق - زعموا - والحديث في ذلك ضعيف منكر، والتزام ذلك بدعة محدث.

وليحذر المسلم كل الحذر من المكر والكيد لأهل المدينة ومن إحداث السوء بها، فإن عاقبة ذلك إلى وبال وخسار في الدنيا، وإلى عذاب أليم في الآخرة، فقد جاء في الصحيحين عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ "لا يكيد أهل المدينة أحد إلا انماع كما ينماع الملح في الماء".

وفي البخاري عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "المدينة حرم من كذا إلى كذا، لا يقطع شجرها، ولا يحدث فيها حدث، من أحدث فيها حدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين".

وعن علي رضي الله عنه قال: والله، ما عندنا من كتاب يُقرأ إلا كتاب الله، وما في هذه الصحيفة، فنشرها فإذا فيها أسنان الإبل، وإذا فيها: "المدينة حرم من غير إلى كذا، فمن أحدث فيها حدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً". متفق عليه.

الخاتمة

قال أبو أيوب عفا الله عنه وبعد:

فهذا ما تيسر لي جمعه في هذه الرسالة المباركة، فما كان فيها من صواب فمن الله وبِعونه، وما كان فيها من خطأ أو تقصير فمن نفسي والشيطان، والله أسأل أن يعفو ويغفر، ويستتر ويرحم، ورحم الله امرء رأى خطأ أو نقصاً فأعان على تصويبه وتلافيه ، والله من وراء القصد وهو يهدي السبيل.

وقد تم بحمد الله تعالى إضافة وتعديلاً ومراجعة وتنسيقاً في تمام الساعة الثانية عشرة من مساء يوم الخميس الموفى لشهر ذي القعدة من عام ١٤٣٧هـ. أسأل الله أن يتقبله مني - وسائر عملي - ويجعله خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفعني به في حياتي وبعد الممات، وأن ينفع به كل من بلغ.

سبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد أن لا إله إلا أنت ، أستغفرك وأتوب إليك

أم الخبر - بيش

فهرس (العمدة في مسائل الحج والعمرة وآداب زيارة المسجد النبوي الشريف)

الصفحة	العنوان	الصفحة	العنوان
٦٤	ثانيا : مسائل الحج	١	مقدمة العمرة والزيارة
٦٥	مقدمة مسائل الحج	٢	أولا : مسائل العمرة
٦٧	تعريف الحج وحكمه	٣	حكم العمرة
٧٠	فضل الحج والإكثار منه	٥	فضل العمرة
٧١	فصل	٧	العمرة عن الغير
٧٢	حج الصغير والمملوك	٩	تنبيهات مهمة
٧٣	الحج عن الغير	١٠	المواقيت الزمانية للعمرة
٧٥	فصل	١٢	المواقيت المكانية للأحرام
٧٦	أنواع الحج	١٧	محظورات الأحرام
٧٧	وجوب حج التمتع على من لم يسق الهدى	٢٣	ما لا حرج على المحرم في فعله
٨١	تنبيهات	٢٦	ما يترتب على فعل محظورات الأحرام
٨٢	كيف يحرم الحاج من الميقات	٢٨	الأحرام
٨٤	طواف القدوم	٣٢	التلبية
٨٥	السعي بين الصفا والمروة	٣٥	الاشتراط
٨٦	الأحرام بالحج يوم التروية	٣٦	دخول مكة والمسجد الحرام
٨٧	الخروج إلى منى يوم التروية	٣٩	استلام الحجر الأسود
٨٨	الخروج إلى عرفة يوم التاسع	٤٢	الاضطباع والرمل
٨٩	نزول الحاج في نمرة ثم في عرنة	٤٤	الطواف بالبيت العتيق
٩١	الوقوف بعرفة	٤٧	تنبيهات مهمة
٩٣	ما يشرع للحاج في موقف عرفة	٤٩	صلاة ركعتين عند المقام والشرب من زمزم
٩٦	هل يصوم الحاج يوم عرفة	٥١	استلام الحجر الأسود والصعود إلى الصفا
٩٧	الإفاضة من عرفات والمبيت بمزدلفة	٥٣	السعي بين الصفا والمروة
٩٨	المبيت بمزدلفة	٥٥	تنبيهات مهمة
٩٩	تنبيهان	٥٧	الحلق والتقصير
١٠٠	صلاة الفجر بمزدلفة	٥٩	الحل والأخذ من ماء زمزم
١٠١	الوقوف بالمشعر الحرام	٦٠	تنبيهات مهمة
١٠٢	الرخصة للنساء والصبيان والضغفاء في ترك المبيت بمزدلفة	٦١	هل يطوف المعتمر طواف الوداع

تابع فهرس (العمدة في مسائل الحج والعمرة وآداب زيارة المسجد النبوي الشريف)

الصفحة	العنوان	الصفحة	العنوان
١٥٥	ثالثاً: آداب زيارة المسجد النبوي الشريف	١٠٤	الدفع إلى منى صبيحة يوم العيد
١٥٦	فضل المدينة وسكانها	١٠٥	رمي الجمرة الكبرى يوم النحر
١٥٨	حرم المدينة النبوية	١٠٧	تنبيهات
١٦٠	زيارة المسجد النبوي الشريف	١٠٩	قطع التلبية
١٦٢	دخول المسجد النبوي الشريف والصلاة فيه	١١٠	التحلل الأول
١٦٤	السلام على النبي وصاحبيه	١١١	الهدي وأحكامه
١٦٧	زيارة مقبرة البقيع ومقبرة الشهداء	١١٦	الحلق أو التقصير
١٦٩	زيارة مسجد قباء	١١٧	خطبة الإمام الناس يوم النحر وأوسط أيام التشريق
١٧٠	تنبيهات مهمة	١١٩	لطيفة
١٧١	الخاتمة	١٢٠	طواف الإفاضة
١٧٢	الفهرس ١	١٢٢	تنبيه مهم
١٧٣	الفهرس ٢	١٢٤	السعي بين الصفا والمروة
		١٢٦	ترتيب أعمال النحر
		١٢٧	التحلل الأخير
		١٢٨	الرجوع إلى منى والمبيت بها ورمي الجمار
		١٣٠	رمي الجمار أيام التشريق
		١٣٢	وجوب المبيت في ليالي التشريق والرخصة للمعذورين
		١٣٣	توجيهات
		١٣٦	الإنبابة في رمي الجمار
		١٣٨	التعجل والتأخر
		١٤٠	التحصيب
		١٤٢	طواف الوداع
		١٤٦	الفوات
		١٤٨	الإحصار
		١٥١	فضل مكة على ما سواها